بسم الله الرحمن الرحيم

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....2021 ماي 17.....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوطقان أميمة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 406811580 والصادرة بتاريخ 2023/09/03

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية حقوق وعلوم سياسية قسم القانون الخاص قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

شوهد لأجل التصديق
السيد: بوطقان
بطاقة التعريف الوطنية رقم:
مستخرج بتاريخ:
بسكرة في: 12 جوان 2023

التاريخ: 12 جوان 2023

توقيع المعني (ة)

ضابط الحالة المدنية
حمزة زهير

* ملحق بالقرار رقم ....1088.... المؤرخ في .....2021 ديسمبر 27.....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

انا الممضي أسفله،

السيد(ة) ريح الحسناوي الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 117326986 والصادرة بتاريخ 2020/01/29

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم ماستر قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)

عنوانها: الالتزام القانوني للسفن الدولي السوري للصعوبة المتعلقة بالإستثمار

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ ..... 21 جوان 2025

توقيع المعني (ة)

مصادقة على توقيع السيد

ريح الحسناوي

بطاقة رقم 117326986

الصادرة بتاريخ 2020/01/29

02 جوان 2025

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض من

العون الرئيسي للإدارة الإقليمية

الصديق معوش

شكر و عـرفـــان

قال الله تعالى":ومن يشكرفإنما يشكر لنفسه ("لقمان21)

وقال رسوله الكريم":من لم يشكرالناس،لم يشكرالله عزوجل"

الشكر و الحمد لربي الذي نور دروبنا وستر عيوبنا وهدى قلوبنا سبحانه وبحمده لا إله إلا الله

هو ملك الملوك به استعنا وعليه توكلنا فهو خير معين أمدنا بالعزيمة والإرادة لإتمام هذا

العمل مصدقا **لقوله"وإن شكرتم لأزيدنكم"**

بواسع الشكر و العرفان وجزيل الثناء للأستاذة مسعودان فتيحة على إشرافها على هذا العمل

بواسع التقديرو وافر الشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

وتحملهم في ذلك عناء قراءتها وإثرائها جزاهم الله خير الجزاء كما نشكر جميع الأساتذة

الكرام الذين ساهموا بتشجيعاتهم و كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد خلال

جميع مراحل إنجاز هذا العمل , كما لا يفوتنا شكر إدارة كلية الحقوق بما قدموه لنا

من فوائد علمية و تسهيلات كبيرة .

إهــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى الوالدين الكريمين

إلى أختي وأخي

وإلى من شغلني حبهم وكان حلمي حلمهم فساندني دعمهم.إلى رفاق

الدرب والأصدقاء و الأحباء جميعهم والزملاء و أخص بذلك دفعة

قانون أعمال , إلى كل من كان سندا لي في إعدادهذه المذكرة .

أمينة

الإهداء

إلى من كانوا دائما السند و الداعم الأكبر في حياتي

إلى والدتي الحبيبة التي كانت دائماً شمعة تضيء دربي بنصائحها و حبها غير المشروط .

و كانت السند و الدعم لي طيلة مشواري الدراسي و كانت الأم الثانية لأولادي أثناء انشغالي عنهم بالدراسة ولم تتعب و لم تتفانى عن تقديم الحب و الحنان و الدعم لي ولأولادي فشكرا و ألف شكر لكي يا حبيبة قلبي أطال الله في عمركي و أمدكي بالصحة والعافية يا منبع الحنان .

فلا كلمات تستطيع أن تعبر عن امتناني و تقديري لك.

إلى والدي العزيز الذي علمني معاني الصبر والإصرار، وكان الي دوماً القدوة و المثل الأعلى . شكراً لك على كل ما قدمته لي من دعم و مساندة .

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء ، الذين كانوا لي خير الأصدقاء و المساندين في كل خطوة ،

دعمكم و تشجيعكم كان له الأثر الكبير في تحقيق هذا الإنجاز . إلى أساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلوا على بعلمهم و توجيهاتهم .

لكم كل الشكر و الاحترام .

إلى أصدقائي وزملائي الذين شاركوا معي لحظات النجاح والتحديات أنتم جزء لايتجزأ من هذا الإنجاز .

إلى كل من آمن بي وبقدراتي، هذا العمل هو ثمرة دعمكم وحبكم.أهديكم هذا العمل بكل فخر و امتنان

الربح

مقدمة

تمهيد:

- يشكل الاستثمار حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول لاسيما في ظل التوجهات الحديثة نحو اقتصاد السوق و فتح المجال أمام المبادرة الخاصة و ادراكا منها لأهمية تهيئة مناخ قانوني ملائم و محفز للمستثمرين سعت الجزائر إلى تطوير الإطار التشريعي المنظم للإستثمار من خلال اصدار سلسلة القوانين المتعاقبة كان آخرها القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 و الذي حل محل القانون رقم 16-09 الصادر سنة 2016 و ذلك بهدف تبسيط الإجراءات و ضمان حماية أكبر للمستثمر و كذلك توفير بيئة قانونية و مؤسساتية جاذبة تضمن الشفافية و تحد من العراقيل و البيرقراطية و تعزز الثقة بين الإدارة و المستثمر .

وفي إطار هذا التوجه أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا لمسألة تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار سواء كانت ذات طابع قضائي أو إداري، ومن بين أبرزالآليات التي تبناها في هذا السياق اللجنة الوطنية العليا للطعن التي تنظر في التظلمات الإدارية للمستثمر ضد أي تعسف تعرض له ، وهي خطوة تعد نقلة نوعية في مسار إصلاح المنظومة الاستثمارية باعتبارها تجسيدا فعليا لمبدأ الرقابة الإدارية الداخلية وضمانا لحقوق المستثمر بعيدا عن تعقيدات القضاء العادي.

غيرأن هذه التطور لم يأتي من فراغ بل جاء في ظل فراغ تنظيمي سابق في القانون 09/16 الذي لم ينص صراحتا على اللجنة مما أدى الى تذ بذب في ممارسة حق الطعن الإداري في مجال الإستثمار وخلق نوع من الغموض حول الآلية القانونية التي يمكن للمستثمر اللجوء إليها .

و تعد اللجنة الوطنية العليا للطعن هيئة إدارية ذات إختصاص محدد تتمتع بطابع شبه قضائي في ضوء ما أسند لها من مهام، لاسيما أن قراراتها ملزمة للإدارة و تصدر وفق إجراءات قانونية مضبوطة، كما أن تشكيلها يضم ممثلين عن قطاعات وزارية و هيئات عليا مثل مجلس الدولة ما يكسبها نوعا من الحياد و الإستقلال الوظيفي و إن بقيت خاضعة من حيث التبعية الإدارية للوزير المكلف بالأستثمار .

إن الطبيعة القانونية لهذه اللجنة و الأثر القانوني لقراراتها و درجة التزام الإدارة بها تثير تساؤلات عميقة حول الحدود الفاصلة بين العمل الإداري و الوظيفة القضائية و حول مدى ملائمة هذه الهيئة لطبيعة النزاعات الإستثمار التي غالبا ما تتسم بالتعقيد و الطابع المالي الحساس .

بناء على ما سبق تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم للجنة الوطنية العليا للطعن في الجزائر من خلال تتبع مسار نشأتها و تطورها في مختلف القوانين وصولا إلى آخر قانون رقم 22-18 و الكشف عن طبيعتها القانونية و تنظيمها و سيرها و كذا إختصاصاتها و الضمانات الممنوحة من خلالها للمستثمر مع مقارنة القوانين السابقة بالقوانين اللاحقة كلما إقتضى الأمر ذلك .

- **أهمية الدراسة:**

وتنبع أهمية هذه الدراسة في كون اللجنة الوطنية العليا للطعن تمثل إحدى الضمانات الأساسية لحماية المستثمر من القرارات التي قد

تشكل عائقا أمام تجسيد مشاريعه و ذلك من خلال آلية طعن شبه قضائية تتمتع بالمرونة و السرعة ما يجعلها بديلا مناسبا و لو جزئيا عن اللجوء إلى القضاء العادي خاصة في مجال حساس كالمجال الإستثماري .

- **دوافع إختيار الموضوع:**

وتمثلت دوافع إختيارنا لهذا الموضوع في الدوافع الشخصية حيث أن مجال الاستثمار يمثل نقطة مهمة في مجال الأعمال و بيئة الأعمال مما

يجعله محط اهتمام و دراسة لمعرفة السياسة الاقتصادية للدولة و كذا محاولة التعمق في هذاالمجال لتشجيع الاستثمارخاصة في وقتنا الحالي بعد

موضوع المنازعة ، و دوافع موضوعية تمثلت في الطابع الجديد لهذه الهيئة و حداثة الإطار القانوني المنظم لها ، و تقيم فعاليتها

العملية قي ضوء المبادئ العامة للقانون الإداري و الضمانات المقررة للمستثمر لاسيما مبدأ الأمن القانوني

و حماية الحقوق المكتسبة .

- **أهداف الدراسة:** تتمثل أهداف هذه الدراسة في :

- إبراز الإطار القانوني و التنظيمي للجنة الوطنية العليا للطعن .
- تحليل طبيعة و إختصاصات اللجنة و آلية عملها و شروط قبول الطعن أمامها .
- تقييم مدى فعالية هذه اللجنة و تحقيق حماية فعلية للمستثمر .
- الوقوف على النقائص و الثغرات المحتملة في النصوص القانونية المنظمة لها و اقتراح حلول عملية لتحسين أدائها .

- **الدراسات السابقة :** نجد العديد من الدراسات السابقة لموضوع اللجنة الوطنية العليا للطعن نـذكر منها :

- مقالات علمية و أكاديمية مثل *عيسى بوشعالة *مقاله بعنوان ضمانات المستثمر في ظل قانون الإستثمار الجديد 22-18 مجلة الدراسات القانونية و السياسية 2023 تطرق فيها إلى اللجنة العليا للطعن ضمن آليات التسوية .

- محمد شعبان - الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 اللجنة العليا للطعن ، المنصة الرقمية للإستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمار الأجنبية جامعة سكيكدة 2023 .
- مليكة أوباية * دور لجنة الطعن المختصة في ترقية الاستثمار بين : الفعالية و المحدودية جامعة ملود معمري تيزي وزو – الجزائر – 2020 .
- لوط صافية * دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار في حماية

حقوق المستثمرين – مخبر الدراسات القانونية المقارنة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سعيدة – الجزائر –

- إضافة إلى رسائل ماجستير و أطروحات دكتوراء نـذكر منها :
- رسالة ماجستير في جامعة الجزائر 1 بعنوان * اللجان المختصة بالفصل في منازعات الإستثمار في الجزائر – دراسة تحليلية على ضوء قانون الإستثمار 22-18 .
- أطروحة دكتوراء القانون الإداري الإقتصادي في الجزائر – حالة الطعن في قرارات الهيئات الإستثمارية جامعة وهران –
- وكتب مثل كتاب النظام القانوني للإستمار في الجزائر بين النص و التطبيق للأستاذ عبد الغني بادي و غيره من الكتب .

➢ **الإشكالية:**

تثير اللجنة الوطنية العليا للطعن عدة إشكالات قانونية سواء من حيث الأساس النظري و التنظيمي و إنشائها و التكييف القانوني لطبيعتها كهيئة إدارية أو شبه قضائية أو من حيث فعالية إجراءاتها و درجة إلزامية قراراتها و أجال الطعن و التنفيـذ و ضمانات النزاهة و الحياد داخل اللجنة ، وبناء على **ذلك جاء هـذا** البحث ليعالج موضوع اللجنة الوطنية للطعن من زاويتين أساسيتين هما :

أولا : من خلال الإطار النظري و **ذلك بدراسة الخلفية لإنشاء اللجنة و تحليل التطور** التشريعي بداية من أول قانون إلى غاية آخر قانون و تحديد الطبيعة القانونية لهـذه الهيئة.

ثانيا : من خلال الإطار الإجرائي و **ذلك** بتحليل الإختصاصات المسندة للجنة الوطنية العليا للطعن و الشروط الشكلية و الموضوعية لممارسة الطعن أمامها و الإجراءات التي تتبعها في الفصل في النزاعات و مدى فعالية **هـذا** المسار و حماية المستثمر من تعسف الإدارة .

إنطلاقا من **ذلك** تتحدد الإشكالية الرئيسية لهـذا البحث في السؤال الآتي :

كيف نظم المشرع الجزائري اللجنة الوطنية العليا للطعن من الناحية التنظيمية و الإجرائية عبر سلسلة التطورات القانونية التي جاء بها في قانون الإستثمار وصولا إلى آخرتعديل جاء به القانون 22-18 ؟

ومنه تثار مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

- ماهو مفهوم اللجنة ؟
- فيما تتمثل اختصاصاتها و تشكيلتها ؟
- ماهي الطعون المقدمة أمامها ؟ .

- **المنهج المتبع:**

وفي إطار معالجة الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي المقارن،يظهر هذا من خلال تحليلنا لمجموعة النصوص القانونية والمراسيم التشريعية وكذا آليات عملها واختصاصاتها و ذلك في الإطار القانوني والتنظيمي لها كما تم توظيف المنهج المقارن من خلال إبراز الفروقات بين تنظيم اللجنة الوطنية العليا للطعن قبل وبعد التعديل القانوني وإبراز أهم التغيرات و المحطات التي وقف عليها المشرع في سلسلة التطورات القانونية لقانون الاستثمار.

- **الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة :**

- قلة المراجع بصفة خاصة في موضوع اللجنة الوطنية العليا للطعن .
- عدم تناول الموضوع سابقا لأنه يعتبر من المواضيع الجديدة و الحديثة في وقتنا الحاضر مما تعذر علينا الحصول على مصادر معلوماتية عن الموضوع .

- **خطة البحث :**

للإجابة على الإشكالية المطروحة و من أجل تحليل دارستنا وجب علينا تقسيم الموضوع إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول : الإطار النظري للجنة الوطنية العليا للطعن والذي قسمناه بدوره لمبحثين فكان مضمون المبحث الأول الإطار المفاهيمي للجنة الوطنية العليا للطعن،أما المبحث الثاني فتضمن الإطار التنظيمي للجنة الوطنية العليا للطعن،و تناولنا في الفصل الثاني الإطار الاجرائي للجنة الوطنية العليا للطعن الذي إنقسم إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم نزاع الاستثمار،أما المبحث الثاني فتناولنا فيه طرق الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعن

الفصـل الأول : الإطـار النـظري للجنـة العـليـا الـوطنـية للـــطـعـن

الفصل الأول: الإطار النظري للجنة العليا الوطنية للطعن.

تعتبر البيئة القانونية والمؤسساتية من بين العوامل الحاسمة في تحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي حيث ترتبط قرارات المستثمرين بدرجة وضوح الإطار التشريعي واستقرارالقواعد القانونية و وجود آليات فعالة لحماية الحقوق و ضمان الأمن القانوني و في هذا الإطار أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لمسألة الطعون الإدارية في مجال الإستثمار باعتبارها أحد المداخل الأساسية لتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة و حقوق المستثمر و ضمان العدالة في منح الامتيازات أو سحبها أو التجريد منها .وقد شهد النظام القانوني للإستثمارفي الجزائر تطورا مهما بين القانون 16-09 و القانون 22-18 فبينما خلا القانون الأول من أي نص صريح ينظم آلية للطعن الإداري الخاص بقرارات الامتياز او أي قرار فيه تعسف في حق المستثمر حيث اكتفى المشرع آنذاك بتوجيه المستثمر نحو سلوك الطريق القضائي و هو ما كشف في التطبيق العملي من محدودية هذا المسار من حيث التأخير في بت النزاعات و غياب هيئات متخصصة قادرة على فهم طبيعة التعقيدات الإدارية و الإستثمارية و قد أدى ذلك إلى خلق نوع من الفراغ التشريعي و الإجرائي حيث أضر بجاذبية مناخ الإستثمار في البلاد.

و تأسيسا على هذا الواقع جاء القانون رقم 22-18 ليحدث قفزة نوعية في فلسفة معالجة الطعون الإستثمارية .و ذلك من خلال استحداث اللجنة العليا الوطنية للطعن كهيئة إدارية عليا تختص بالنظر في التظلمات المقدمة من طرف المستثمرين ضد قرارات رفض و سحب الإمتيازات أو التجريد منها . و قد تم تدعيم هذه الآلية بمرسوم تنفيذي مفصل للمرسوم التنفيذي 23-152 المؤرخ في 10 أفريل 2023 و هو ما يحدد تشكيلة اللجنة و كيفية عملها و آليات الطعن أمامها مما يضفي نوعا من الضمانات القانونية الملموسة عاى مسار التظلم الإداري في هذا المجال .

إن دراسة الاطار النظري للجنة العليا الوطنية للطعن تقتضي أولا التوقف عند مسار التطور التشريعي لمسألة الطعون في مجال الاستثمار مع الاشارة إلى حدود التنظيم السابق في ظل القانون 16-09 و ثم التطرق الى التحول الذي أتى به القانون 22-18، كما يقتضي هذا التحليل الغوص في الأساس القانوني و التنظيمي الذي أنشأت بموجبه اللجنة و اعطاء مفهوم اصطلاحي وقانوني لها وبحث طبيعتها القانونية بين كونها لجنة إدارية محضة أو هيئة ذات طابع شبه قضائي، وتحديد تشكيلتها و تنظيمها و التطرق كذلك إلى طرق سيرها و اختصاصاتها.

لذلك سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين أساسيين هما (المبحث الأول) الاطارالمفاهيمي للجنة الوطنية العليا للطعن و الذي سنتناول من خلاله تعريف اللجنة العليا الوطنية للطعن (المطلب الأول) و طبيعتها القانونية (المطلب الثاني) و أخيرا نشأة اللجنة العليا الوطنية للطعن (المطلب الثالث)، المبحث الثاني هو الاطار التنظيمي لعمل اللجنة العليا الوطنية للطعن والتي سنتطرق فيها لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعن (المطلب الأول) و تنظيم اللجنة و سير عملها(المطلب الثاني) و أخيرا (اختصاصات اللجنة.)

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للجنة العليا الوطنية للطعن

يعد التنظيم القانوني للجنة العليا الوطنية للطعن في مجال الإستثمار من المستجدات الجوهرية التي جاء بها القانون رقم 22-18 حيث مثل تأسيس هذه الهيئة تحولا مهما في فلسفة معالجة الطعون الإدارية التي يقدمها المستثمرون ضد قرارات السلطة الإدارية ، فقد أضحى الطعن الإداري اليوم لا يمارس فقط في شكل تظلم داخلي أو دعوى قضائية ، و إنما من خلال هيئة عليا تختص بصلاحية النظر و الفصل في تظلمات المستثمرين .

إن استحداث اللجنة العليا الوطنية للطعن في ظل هذا القانون جاء لتدارك نقائص التشريع السابق في القانون 16-09 ، و االذي لم ينص صراحة على آلية متخصصة لحل النزاعات الإدارية في مجال الإمتيازات الإستثمارية و هو ما أفرز حالة من الشفافية القانونية و عدم الفعالية في حماية المستثمر خاصة في مواجهة قرارات قد تكون مجحفة صادرة من الإدارة المانحة .

وقد تكرس هذا التطور بصدور المرسوم التنفيذي رقم 23-152 المؤرخ في 10 أفريل 2023 الذي ضبط بدقة الجوانب التنظيمية و العملية لعمل اللجنة لاسيما ما تعلق بتركيبتها و كيفية تقديم الطعون أمامها و أجال الرد و آليات اتخاذ القرار و هو ما يطرح تساؤلات هامة حول الطبيعة القانونية لهذه اللجنة و حدود سلطتها و موقعها ضمن البنية المؤسسية التي تنظم الإستثمار في الجزائر .

بناء عليه يستحسن قبل الخوض في الإجراءات و الأثار العملية لإختصاص اللجنة الوقوف أولا على الأساس القانوني لنشأتها ثم التطرق إلى مفهومها ثم تبيان طبيعتها من حيث كونها لجنة إدارية أم هيئة ذات طابع شبه قضائي .

و عليه سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب (المطلب الأول) مفهوم اللجنة العليا الوطنية للطعن، (المطلب الثاني) الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعن، (الطلب الثالث) سنتطرق فيه لنشأة اللجنة العليا الوطنية للطعن .

المطلب الأول : مفهـــوم اللجنـــة العليـــا الـــوطنيـــة للطعـــن :

تعد الطعون في مجال الإستثمار من القضايا ذات الأهمية البالغة،لما لها من أثر مباشر على المناخ الإستثماري و شفافية الإجراءات الإدارية المرتبطة به ، وفي

هذا الإطار ،جاء إنشاء اللجنة العليا الوطنية للطعن المتعلقة بالإستثمار كآلية مؤسساتية تهدف إلى تعزيز الضمانات القانونية للمستثمرين ، و تكريس مبدأ النزاهة في معالجة الملفات الإستثمارية ، من خلال توفير إطار منظم لتسوية النزاعات و الإعتراضات التي قد تنشأ خلال مسار الإستثمار ، وفي هذا يبرز التساؤل حول ماهية هذه اللجنة و طبيعتها القانونية و إختصاصاتها ، و هو مايستدعي الوقوف على مفهوم اللحنة العليا الوطنية للطعن من الناحية الإصطلاحية في(الفرع الأول) و مفهومها من الناحية القانونية في (الفرع الثاني) .

الفـرع الأول: التعـريـف الاصطـلاحــي :

يمكن تعريف اللجنة العليا الوطنية للطعن بأنها هيئة مختصة بدراسة الطعون المقدمة من طرف المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب ،والذين تعرضوا للتعسف من طرف الوكالة الوطنية للاستثمار سواء برفض منح المزايا[1]،أو رفض تسجيل مشروعهم أو تجريدهم من حقوقهم و عليه يمكن تعريف الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها أهلية قانونية و ذمة مالية مستقلة بالإضافة إلى حق التقاضي ،و تعد مكسبا وطنيا نظرا لما تقدمه من تسهيلات وتبسيط في الإجراءات للمستثمرين الوطنيين و خاصة الأجانب،توجد بالجزائر و لها هياكل لامركزية على المستوى المحلي ،فهي ثاني أهم جهة مشرفة على الإستثمار ينظمها المرسوم التنفيذي رقم22-296.[2]

وعليه فإن المستثمر يتعامل مباشرة مع الوكالة الوطنية للإستثمار في الإجراءات اليومية ، فإذا وقع خلاف أو نزاع بين المستثمرو الوكالة أو غيرها من الإدارات المرتبطة بالاستثمار يمكن له رفع طعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعن والتي تقوم بدورها بدراسة الطعون و التحقق من مدى إحترام القوانين من طرف الوكالة و غيرها ، ثم تصدر قرارا قد يكون ملزم أو إستشاري بحسب ما ينص عليه القانون المنظم لها.

الفـرع الثـانـي:التعريـف القـانـونـي :

لم يعرفها المشرع الجزائري في القانون 01-03[3] لكنه خصص المرسوم التنفيذي 06-357[4] طبقا للمادة 12 منه لتحديد الاحكام المتعلقة باللجنة من حيث تشكيلها و تنظيمها و اختصاصاتها ، و كذا الرجوع الى نص المادة 11 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[5]إكتفت بذكر التشكيلة و كيفية سيرها و تسييرها ،غير أن التعديل الجديد جاء بتعريف هذه اللجنة في المادة 11 من القانون 22-18 بنصها على أنها:" **تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعي في صلب النص باللجنة تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرين.**"[6]

وجاء المرسوم التنفيذي 22-296 ينص على :" **أن اللجنة هي هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم غبنوا في اطار تطبيق أحكام القانون السابق ذكره.**"

1

هجيرة تومي،قانون الإستثمار 18/22و انعكاساته على مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلةصوت القانون ،م 10، ع02، 2024، ص53.

[2]المرسوم التنفيذي 296/22 المؤرخ في07 صفر 1444 الموافق ل4سبتمبر2022، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها ع 60،الصادر بتاريخ 21صفر 1444 الموافق ل18سبتمبر2022.

[3]الأمر رقم 01-03 مؤرخ في1 جماد الثاني1422 الموافق 20 اغسطس2001 المتعلق بتطوير الاستثمار،ج رع47، 2001.

[4]مـرسوم تـنـفـيـذي رقم06/357 مؤرخ في16رمـضـان عـام1427 المـوافق 9 أكـتـوبـر سـنـة 2006 يـتـضـمـن تـشـكـيـلـة اللجـنـة الوطنية لطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها وسيرها ،جر،ع64،2006.

[5]قانون رقم09/16 مؤرخ في29 شوّال عام1437 الموافق 3 اغسطس2016 يتعلق بترقية الاستثمار(ملغى)،ج ر،ع 46، 2016[1].

[6]المادة11 من القانون رقم 22-18مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار (ج.ر رقم 50 المؤرخة في 28 يوليو 2022)

المطـلـب الثـانـــي : الـطـبيـعـة القـانـونـيـة للجنـــة العـليـا الـوطـنـيـــة للـطـــعن المتعلق بالاستثمـار :

تعدا للجنة العليا للطعن أداة مهمة أقرها المشرع في سياق إصلاحات الاستثمار وهيتجسد مظهر من مظاهر الرقابة الادارية على القرارات المرتبطة بمنح الامتيازات للمستثمرين ، غير أن تحديد طبيعتها القانونية يختلف باختلاف القانون المؤطر لها.فبينما لم ينظم القانون 16-09 هذه الهيئة بشكل صريح جاء القانون22-18 ليمنحها الاطار القانوني و التنظيمي اللازم مما يدفعنا إلى تحليل تطورها القانوني والوظيفي و البحث في طبيعتها القانونية في القانونين 16-09[1] و 22-18.[2]

الفرع الأول:غيـاب التنظيـم القـانـونـي للجنة في القانون 16-09 و تأثيره على طبيعتها.

يعكس غياب التنظيم القانوني الدقيق للجنة الوطنية العليا للطعن في إطار القانون 09-16 المتعلق بالاستثمار خللا في تحديد موقعها و طبيعتها ضمن الهيكل العام لمنظومة الاستثمار هذا الغياب أضعف مكانة اللجنة كفرع أول يفترض أن يقود التنسيق والتوجيه في مجال الاستثمار، وأدى إلى غموض في مهامها وصلاحياتها ، مما يحد من فعاليتها ويضعف دورها في تفعيل السياسات الوطنية للاستثمار.

أولا :غموض النص القانوني :

صدر القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أغسطس 2016 و المتعلق بترقية الاستثمارفي سياق اصلاح المنظومة الاقتصادية الجزائرية وفتح مناخ الأعمال الا أن هذا النص لم يتضمن تنظيما صريحا أو انشاء قانونيا لما يسمى اللجنة العليا للطعن فقد جاءت أحكامه خالية من أي إشارة إلى هيئة إدارية أو شبه قضائية تفصل الطعون في قرارات رفض منح الامتيازات أو سحبها أو تجريدها من المستثمرين. حيث نصت المادة 9 على إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي المكلف بمنح الامتيازات للمشاريع الاستثمارية دون أن يقوم ذلك بآلية طعن متخصصة.

كما نصت المادة 12 على ان قرارات الرفض الصادرة من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار يمكن ان تكون قابلة للطعن دون تحديد الجهة المختصة بالنظر في الطعون .

لكن بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون 16-09 نجد بأنها تنص على :" **يحق للمستثمر الذي يرى بأنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الإستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه طبقا لأحكام المادة 34 أدناه الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم و ذلك دون المساس**

بحقه في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة " [3]

[1]القانون 09/16 السالف الذكر .

[2]القانون 18/22 السالف الذكر .

3عبد الغاني بادي .النظام القانوني للإستثمار في الجزائر بين النص و التطبيق . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 2018 ص 128 .

فمن خلال هذه المادة نرى بأن المشرع الجزائري قد خول للمستثمر حق الطعن في بعض القرارات التي تصدرها الأجهزة الادارية المكلفة بتطبيق قوانين الاستثمار على المستثمر و احال المشرع تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها و سيرها الى المرسوم التنفيذي (19-166الملغى) كما غير المشرع من تسمية اللجنة في نص المادة أعلاه وأطلق عليها لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار[1]

ثانيا : إنعكاس الغياب على الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعن في ظل القانون 16-09:

في غياب نص صريح في القانون رقم 16-09 و مراسيم التنفيذية يكيف طبيعة الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وهو ما يستخلص من تحليل مجموعة النصوص المحددة لتشكيلة هذه اللجنة و تنظيمها و سيرها الواردة أعلاه.

ان هذه اللجنة غير مستقلة لا تندرج ضمن الهيئات الادارية التي استحدثها المشرع فيإطار خلق هيئات جديدة لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي و المتمتعة بنوع من الاستقلالية العضوية و الوظيفية بل تعتبر لجنة إدارية أنشأت أساسا لتعوض التظلم الاداري الذي كان يمارس امام السلطة الوصية ، إذ تعد كذلك من خلال ما أوردته تشكيلتها فهي تابعة للوزارات المكلفة بالاستثمار و التي تمثل السلطة الرئاسية لمجموع الأجهزة و الادارات المتدخلة في تطبيق قانون الاستثمار.

بناء على ذلك وإن كانت هذه اللجنة قد وضعت أساسا للنظر في الطعون المرفوعة من قبل المستثمرين ضد القرارات التعسفية الصادرة من الأجهزة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار، ولاسيما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فإن ادراج عضو ممثل عن هذه الوكالة ضمن تشكيلتها يعد مساسا بحياد اللجنة و نزاهتها في الفصل في الطعون ،إذ كيف يمكن أن توفر الحماية للمستثمر ولا سيما اذ كانت تلك القرارات قد صدرت عنها أي**"الوكالة"** فهي تعد في نفس الوقت حكما عند النظر في الطعون و خصما إذا كان القرار صادرا عنها [2]

علاوة على ذلك فإنه يتضح من خلال تشكيلة اللجنة المتكونة من سنة(06) أعضاء خمسة أعضاء منهم دائمين مع تفضيل الوزارة المكلفة بالمالية بعضوية ممثلين أما فيما يخص العضو الممثل من الوزارة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن المرفوع للجنة فقد أورده المشرع في تشكيلة اللجنة عضوا متغيرا وفقا لطبيعة النزاع المعروض على اللجنة.[2]

و في هذا الاطار يمكن القول بأن اللجنة في ظل القانون رقم 16-09 كانت غير موجودة ككيان قانوني مستقل فهي مرتبطة بالإدارة ما يجلعها هيئة استشارية غير ملزمة و تابعة بالكامل للسلطة التنفيذية دون أي ضمانات اجرائية فهي لم تكن موجودة فعليا أو قانونيا و لا تتمتع بأي طبيعة قانونية مستقلة أو حتى شبه قضائية [3]

[1]المرسوم التنفيذي 357/06 المؤرخ في09 أكتوبر2006 المتضمن تشكيلة للجنة و تنظيمها و سيرها ،ج ر،ع64 الصادرة في2006/10/11 ،كان هذا المرسوم يطلق عليها تسمية * لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار ثم أضاف المرسوم التنفيذي19-166 الهذه التسمية عبارة ترقية فأصبحت تسمى بلجنة لطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار

[2]أوباية مليكة .دور لجنة الطعن المختصة في ترقية الاستثمار بين : الفعالية و المحدودية جامعة ملود معمري – تيزي وزو – الجزائر ص 146.

[3]عبد الغاني بادي .نفس المرجع السابق ص 120.

الفـرع الثـانـــي : الطـبيعـــة القـــانـونيـــة للجـنـــة العـليـــا الوطنية للطـعـن المتـعلق بالاستـثمـار فـــيظـل القانون 22-18:

أولا: التأسيس القانوني الصريح والتنظيم الكامل للجنة في ظل القانون 22-18:

صدرالقانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار في اطار تجديد المنظومة القانونية لضمان الشفافية و جاذبية المناخ الاستثماري وجاءت المادة 11 من القانون 22-18 تنص لأول مرة صراحة على استحداث لجنة وطنية عليا للطعن حيث نصت هذه الأخيرة على:**"تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص اللجنة تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرين ،ترسل الطعون الى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض و يجب عليها أن تبت في هذه الطعون في اجل لايتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ اخطارها. ويمكن للمستثمر زيادة على ذلك أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."**[1]

كذلك نصت م 33 من نفس القانون على أنه **:"تنشأ لجنة عليا وطنية للطعن توضع لدى الوزير المكلف بالاستثمار و تختص بدراسة الطعون المدفوعة ضد قرارات سحب الامتيازات أو رفض الاستفادة منها أو التجريد منها."**[1]

بعدها جاء المرسوم التنفيذي 23-152[2] المؤرخ في 9 أفريل 2023 يحدد كيفيات تنظيم اللجنة و سيرها ، حيث نصت المادة 2منه على أن :"**اللجنة تتمتع بصلاحيات الفصل في الطعون ذات الطابع الإداري الاستثماري.**" ونصت المادة 3 على تحديد أعضاء اللجنة حيث تضم ممثلين عن عدة قطاعات ومؤسسات منها مجلس الدولة وهوما يضفي عليها نوعا من الحياد والموضوعية.والمرسوم الرئاسي رقم 22-296[3] المؤرخ في 4 سبتمبر2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة و يمنحها طابعا مؤسساتيا دائما.

ثانيا - الطبيعة القانونية الجديدة للجنة العليا الوطنية للطعن المتعلق بالاستثمار : من خلال ماسبق ذكره يمكن استخلاص الطبيعة القانونية للجنة الوطنية العليا للطعن كما يلي:

1.اللجنة العليا الوطنية للطعن هيئة مستقلة:

ضمانا لفعالية عرض نزاعات الاستثمار أمام هيئة مستقلة و من أجل إضفاء النزاهة و الشفافية عند فض تلك النزاعات ،منح المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 و مرسومه الرئاسي22-296 اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار استقلالية عضوية و وظيفية و ما يؤكد ذلك تسميتها باللجنة العليا الوطنية للطعون وتنصيبها على مستوى رئاسة الجمهورية ، مما يعني عدم خضوعها لأية سلطة تعلوها أو أية وصاية عليها و هذا خلافا للجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار في ظل القانون 16-09 و التي كانت لجنة تابعة للحكومة لدى الوزارة المكلفة بالاستثمار .

[1] المادة 11 من القانون 22-18السالف الذكر .
[2]المرسوم التنفيذي رقم 23-152 المؤرخ في 9 أفريل 2023،ج ر،ع 26.
[3] المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022،ج ر،ع 60.

2- اللجنة العليا الوطنية للطعن هيئة شبه قضائية :

فمن حيث التشكيل نجد بأن اللجنة تتكون من قضاة و خبراء اقتصاديين و ماليين مستقلين الذين لهم دراية بالمسائل القانونية و الاقتصادية و هذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم الرئاسي 22-296 السالف ذكره ،وهوما يؤكد خضوع اعضائها للحياد في الفصل في الطعون المرفوعة من المستثمرين و هذا خلافا للجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار و ذلك بالنظرإلى تشكيلتها أي طريقة تعيين أعضائها. إن إرادة المشرع لم تتجه إلى إيجاد طريقة شبه قضائية لتسوية منازعات الاستثمار بقدر ما اتجهت إلى إيجاد لجنة إدارية للتظلم ، لذلك لم يشترط فقط فيهم وفق نص المادة سالفة الذكر والمتضمنة تشكيلتها، أن يكون برتبة مدير في الإدارة المركزية بالنسبة لممثلين الوزارتين و برتبة مدير بالنسبة لمثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و مع ذلك يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد في تأدية مهام أعضاء هذه اللجنة

3- .اللجنة العليا الوطنية للطعن ليست جهة للتظلم الاداري المسبق:

يستنتج ذلك من خلال نص المادة 7 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار التي أوجبت على المستثمر تحت طائلة عدم قبول طعنه أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأية وسيلة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه مع وجوب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسلمه.[1]
وفي الأخير و كخلاصة لهذا الفرع نقول بأن اللجنة الوطنية العليا للطعن تتمتع بطبيعة قانونية مزدوجة إدارية من حيث المنشأ و التبعية و شبه قضائية من حيث التشكيل و الطابع الالزامي للقرارات الصادرة عنها و الإجراءات المتبعة ، و كذلك و جود ممثلين عن هيئات قضائية مثل مجلس الدولة .[2]

كخلاصة نهائية :

طبيعتها القانونية	القانون المنظم	مرحلة
غائبه قانونا ، غير منشأة لا تملك طبيعة مستقلة	القانون09/16	قبل22
هيئه إداريه ذات طابع شبه قضائي بقرارات ملزمة و تشكيل مختلط	القانون 18/22 المرسوم التنفيذي 23-152	بعد22

[1]لوط صافية ،اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين ، مخبر الدراسات القانونية المقارنة 2023، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سعيدة ، م 6، ع1، ص484 و 485 .

[2]بلقاسم سلاطنية، حماية المستثمر في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18 ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ،ع 10،جامعة مسيلة، 2023، ص52.

المطلب الثالث :نشأة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار :

في إطار تنظيم الاستثمار و ضمان حماية حقوق المستثمرين قام المشرع بالعديد من الإصلاحات و أقر جملة من الضمانات للتكفل بحماية حقوقهم إزاء المساس بها و تكريسا لذلك استحدث المشرع بموجب الإمر06-08 المعدل و المتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار *لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار * للفصل في الطعون التي يرفعها المستثمرون ضد القرارات التعسفية الصادرة عن الأجهزة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار و هو ما تم التأكيد عليه في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي اكتفى بتحديد دور اللجنة في حماية حقوق المستثمرين من سحبها أو تجريدها أو الغبن بشأن الاستفادة من المزايا دون بيان اجراءات النظر في الطعون محيلا ذلك إلى التنظيم الصادر بموجب المرسوم التنفيذي 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها و بصدورالقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار أصبح يطلق عليها * اللجنة العليا الوطنية للطعن المتعلقة بالاستثمار و عليه سنتناول في هذا المطلب مايلي :

الفرع الأول : السياق العام لنشأة اللجنة العليا الوطنية للطعن المتعلق بالاستثمار :

جاء انشاء اللجنة العليا الوطنية للطعن في اطار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائربعد فتح المجال للاستثمار الأجنبي منذ أوائل التسعينات ومع تطور التجربة الاستثمارية لاحظ المشرع الجزائري وجود فراغ قانوني على مستوى ضمانات حماية المستثمر خصوصا فيما يتعلق بوسائل التنظيم الاداري الفعالة عند القرارات الصادرة عن الجهات المكلفة بتطبيق سياسية الاستثمار ، من هنا ظهرت الحاجة الى انشاء هيئة إدارية عليا مستقلة تكون مختصة بالنظر في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين و تشكل حلقة وصل بين الادارة و القضاء ، وتحمي المستثمر من تعسف القرارات الإدارية. و عليه سوف نحاول التطرق إلى التطور التشريعي للنصوص المنظمة للجنة العليا الوطنية للطعون .

أولا : القانون رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر1993 المتعلق بترقية الاستثمار[1]:

بالرجوع إلى هذا القانون نجد بأنه قد صدر في سياق سياسي واقتصادي خاص،حيث تميز بالتحول من الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق وهو ما فرض على المشرع اعادة النظر في الآليات القانونية المؤطرة للاستثمار، و قد جاءت هذه المرحلة مباشرة بعد دخول الجزائر في أزمة اقتصادية حادة ، ومحاولات لفتح الاقتصاد أمام القطاع الخاص و المستثمر الأجنبي وكان يهدف هذا القانون الى تشجيع الاستثمارالوطني والأجنبي من خلال منح امتيازات جبائية و جمركية و تبسيط الإجراءات .

[1] قانون 93- 12 المؤرخ في 5أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار ج.ر. ع 64 سنة 1993 .

- وقد تضمن مجموعة من النصوص المهمة المتعلقة بترقية الاستثمار مثل :
  - تحديد الامتيازات الجبائية و المالية .
  - شروط الحصول على المزايا.
- تحديد مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي لم تكن تسمى بعد بالشكل المعروف اليوم الا أنه لم يتضمن أي نص صريح أو ضمني ينظم الطعن في القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المكلفة بالإستثمار خصوصا تلك المتعلقة بـــ :
  - رفض منح الامتيازات.
  - أو سحبها لاحقا.
  - أو رفض تسجيل المشروع الاستثماري.

وعليه فإن غياب أي هيئة ادارية مستقلة للطعن يعني أن المستثمر كان يخضع مباشرة لقرارات الوكالة ،أو الإدارة دون وجود وسيلة مراجعة ادارية منظمة وهذا يخالف مبدأ المشروعية الذي يقتضي إمكانية مراجعة كل قرار اداري يمس الحقوق و المراكز القانونية للأفراد .لذلك و في ظل غياب آلية ادارية للطعن كان المستثمر مجبرا على اللجوء إلى القضاء الإداري مما يؤدي الى:

- الإطالة في مدة النزاع .
- يشغل كاهله بإجراءات معقدة و مكلفة .
- يفقده الحماية السريعة لمصالحه الاقتصادية .

إضافة إلى افتقار القانون إلى ضمانات قانونية جوهرية فلم ينص القانون على:

وجوب تسبيب القرارات الصادرة عن الإدارة.

أجال محددة للرد على الطلبات.

حق التظلم أو إعادة النظر في القرارات المرفوضة [1].

و هو ما يعد قصورا كبيرا في حماية حقوق المستثمرين في غياب آليات المراقبة و التقييم أو الهيئات المتخصصة لحل النزاعات الاستثمارية مما يظهرأن فلسفة القانون كانت منصبة أكثر على تشجيع الاستثمار من خلال الامتيازات و ليس من خلال ترسيخ الامن القانوني للمستثمر.[1]

[1] عبد الغاني بادي، المرجع السابق، ص 121 .

وترتب على غياب اللجنة العليا للطعن أثار قانونية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- ضعف الحماية القانونية للمستثمر: لم يكن هناك أي تمييز بين الخطأ الاداري الجسيم والخطأ البسيط ،و كل التجاوزات كانت تتطلب اللجوء إلى القضاء حتى لو كانت إدارية بحتة .

2- غياب المرونة في تسوية المنازعات : في التجارب المقارنة يتم غالبا اعتماد هيئات طعن إدارية مستقلة تتيح للمستثمر معالجة النزاع في ظرف زمني قصير دون اللجوء إلى القضاء.

3- عجز في مواكبة المعايير الدولية : غياب اللجنة يظهر فجوة واضحة مقارنة بالمعايير الدولية المعتمدة في قوانين الاستثمار مثل مبدأ:

- النافذة الوحيدة .
- المساطر الإدارية المختصرة .
- آليات الوساطة و التحكيم الإداري[1] .

تقسيم القانون 93-12 في ظل غياب آلية للطعن :

الوضع في قانون 93 -12	المعيار
غيرمنصوص عليه	الحق في الطعن
غيرمتوفر	اليات الرقابة الادارية
غير منظمة قانونا	التنظيم الاداري
مقتصرة على القضاء	معالجة النزاعات

وفي الأخير نقول بأنه رغم أهمية القانون رقم 93-12[2] في تدشين مرحلة جديدة من الانفتاح الاقتصادي إلا أن غياب نصوص تنظم الطعون الإدارية ضد قرارات الرفض أو الالغاء في مجال الاستثمار يعد نقطة ضعف كبيرة أثرت على جاذبية هذا القانون للمستثمرين ، و أظهرت الحاجة إلى إنشاء هيئة مستقلة للفصل في الطعون و هو ما تم تداركه لاحقا ولكن بعد أكثر من عقدين من الزمن .

[1] عبد الغاني بادي، نفس المرجع السابق، ص 122

ثانيــا :استمرار غياب آلية الطعن في القانون رقم 01-03[1] المتعلق بتطوير الاستثمار:

جاء القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار في إطار سلسلة من الاصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة الجزائرية مطلع الألفية الجديدة والتي هدفت الى تحسين مناخ الأعمال وتكييف المنظومة القانونية الوطنية مع متطلبات الانفتاح الاقتصادي والعولمة بما فيها جذب رؤوس الأموال الأجنبية و تحفيز القطاع الخاص الوطني على الاستثمار في مختلف القطاعات.و قد حمل هذا القانون مقارنة بسابقه (القانون93-12) [2] تطورات مهمة تمثلت في:

- توسيع قائمة الامتيازات الجبائية و الجمركية.
- اعادة تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و توسيع صلاحياتها.
- تحديد شروط ومعايير أهلية المشاريع الاستثمارية.

غيرأنه و مثل سابقه أغفل تنظيم أية آلية ادارية للطعن في القرارات الصادرة عن الجهة المكلفة بالاستثمار و على رأسها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث

لم يتضمن القانون أي فصل أو مادة تنظم مسار الطعون أو التظلمات سواء أمام جهة إدارية عليا أو أمام لجنة مختصة .

وعليه فإن التمسك بنفس الصيغة القانونية السابقة في غياب هيئة للطعن يكشف عن ثبات في الرؤية التقليدية للمشرع الجزائري و التي كانت تركز على الجوانب التحفيزية فقط دون منح اهتمام كاف للجانب التنظيمي الخاص بحقوق المستثمر و مراكزهم القانونية .و قد ترتب عن هذا الغياب النتائج التالية:

1 - ضعف الرقابة الادارية الداخلية : التي لم تتدارك النقائص المسجلة سابقا في القانون 93-12مما أبقى الادارة في وضعية شبه مطلقة لا تخضع لرقابة إدارية مستقلة و هو ما ينافي مبدأ التدرج في الرقابة الإدارية المكرسة في الفقه الإداري المقارن.

2 - غياب واجب تسبيب القرارات : و استمرت الإدارة في إصدار قرارات تتعلق بالرفض و الإلغاء أو السحب ،دون التزام قانوني بالتعليل ما أثر على الشفافية و العدالة الادارية في التعامل مع المستثمرين .

3 - اللجوء الحتمي إلى القضاء الإداري : لـم يتح القانون للمستثمرين سوى إمكانية التقاضي امام القضاء الإداري ما أضعف فعالية تسوية النزاعات بسبب طول الأجال و تراكم الملفات وقلة التخصص القضائي آنذاك في قضايا الاستثمار.

4 - تأثير سلبي على ثقة المستثمر : إن غياب آليات للطعن السريعة و الفعالة يشكل عاملا مهددا للاستقرار القانوني للمستثمر ما ينعكس على مؤشرات ثقة الفاعلين الاقتصاديين ويدفع البعض نحو التحفظ في التعامل مع السوق الجزائرية .

---

[1] القانون رقم 01-03 السالف الذكر .

[2] القانون 93-12 السالف الذكر .

وعليه فإن القانون 01-03 على غرار القانون 93-12 كرس من جديد منظورا قانونيا أحادي البعد للاستثمار يركز على الامتيازات دون استكمال الحماية القانونية اللازمة ، و هو ما أدى إلى استمرار حالة الفراغ المؤسساتي في مجال معالجة التظلمات الإدارية للمستثمرين إلى أن تم تدارك الأمر جزئيا في القانون16-09 ثم بشكل فعلي في قانون 22-18 .

ثالثـــا: القانون رقم 16 – 09 [1] (بداية التمهيد لآلية الطعن دون تكريس فعلي للجنة العليا الوطنية للطعن) :

في إطار السعي لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر صدر القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أغسطس عام 2016 المتعلق بترقية الاستثمار و الذي جاء كاستجابة لمجموعة من الانتقادات الموجهة إلى النصوص السابقة لاسيما من طرف الفاعلين الاقتصاديين الوطنيين و الدوليين ، وقد حاول هذا القانون أن يضفي مزيدا من التنظيم على البيئة القانونية للاستثمار مع تعزيز مبدأ الشفافية و المساواة بين المستثمرين و تبسيط الإجراءات الادارية المرتبطة بتسجيل المشاريع. و رغم أن هذا القانون لم ينص صراحة على إنشاء اللجنة العليا الوطنية للطعن الا أنه شكل و لأول مرة بداية التمهيد لآلية طعن شبه إدارية وذلك من خلال :

- الاعتراف بحق المستثمر في التظلم من قرارات الادارة (وخصوصا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار).
- الاشارة إلى إمكانية اللجوء إلى هيئة الفصل في النزاعات المرتبطة بتطبيق الامتيازات .

- لكن و على الرغم من هذه المؤشرات الايجابية لم يكرس القانون أي تنظيم دقيق أو صريح لإنشاء هيئة طعن مستقلة أو لجنة عليا للطعن حيث :

- لم يتم تحديد طبيعة الهيئة التي يمكن اللجوء إليها .
- لم تذكر تشكيلة الهيئة أو طبيعة قراراتها أو سلطتها.
- لم تضبط إجراءات الطعن و لا أجاله و لاشروط قبوله .

فرغم أن هذا القانون يعد تطورا بالمقارنة مع القوانين السابقة إلا أن مضمونه لم يرق إلى مستوى المعايير القانونية الكفيلة بحماية فعالة لحقوق المستثمر و يمكن تحليل هذا القصور على النحو التالي :

- **غياب تفعيل مبدأ التقاضي الاداري على درجتين :** حيث لم يتم ادراج هيئة طعن مستقلة كمرحلة أولى قبل اللجوء إلى القضاء ما يعني استمرار النهج التقليدي نفسه و لكن بصيغة أكثر مرونة لفظيا.
- **استمرار المركزية في اتخاذ القرارات** : و الإبقاء على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كجهة مركزية تملك صلاحيات تقريرية واسعة دون رقابة داخلية فعالة.[2]

---

[1] القانون رقم 16-09 السالف الذكر .

[2] ابن عبو عبد الكريم – المنازعات الإدارية في مجال الاستثمار . مذكرة ماستر كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1 - 2020 ص 85 .

- **تضارب بين النصوص والرؤية التطبيقية :** القانون أشار إلى آليات الفصل في المنازعات دون وجود المراسيم التنظيمية المكملة التي تفصل تلك الآليات ، وهو ما أفقد النصوص فعاليتها القانونية.

- **أثر ذلك على الأمن القانوني و الاستثماري :** إن غياب هيئة طعن ادارية متخصصة أفرز حالة من عدم اليقين القانوني لدى المستثمرين و أثر على ترتيب الجزائر في المؤشرات الدولية المرتبطة بسهولة ممارسة الأعمال ، و حماية المستثمر.

في الأخير يمكن القول أن القانون رقم 16-09 شكل خطوة متقدمة على المستوى اللفظي والتوجيهي نحو إدماج آلية للطعن الاداري في مجال الاستثمار ،إلا أن غياب النص الصريح على انشاء اللجنة العليا للطعن أو أية هيئة بديلة جعل من هذا التطورتحولا غير مكتمل ظل حبيس النوايا و المبادئ العامة إلى أن جاء القانون رقم 22-18 ليضع الاطار القانوني الكامل والفعلي للجنة العليا للطعن.

رابعــا: القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار (التكريس الفعلي للجنة العليا الوطنية للطعن) :

يشكل القانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار نقطة تحول محورية في مسار تطور الإطار القانون المنظم للاستثمارفي الجزائر لكونه و لأول مرة ينص صراحة على إنشاء لجنة عليا وطنية للطعن ،بحيث تختص بالنظر في التظلمات المقدمة من قبل المستثمرين ضد القرارات الصادرة عن الجهات المكلفة بالاستثمار خاصة تلك المتعلقة بالامتيازات. و قد جاء هذا التكريس استجابة لعدة اعتبارات أهمها :

- تصاعد انتقادات الفاعلين الاقتصادين بخصوص تعسف بعض الإدارات.
- رغبة الدولة في تحسين ترتيب الجزائر في المؤشرات الدولية لمناخ الاستثمار.
- استيعاب الممارسات الدولية في مجال الحوكمة الاقتصادية.

الفرع الثاني : الاطار القانوني والتنظيمي للجنة العليا الوطنية للطعن المتعلق بالاستثمـار :

تنص المادة 33 من القانون 22-18على إنشاء لجنة عليا للطعن توضع لدى الوزير المكلف بالاستثمار و يحدد تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم (مرسوم تنفيذي لاحق) وقد تم تفصيل هذا النص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-152[1] المؤرخ في 9 أفريل 2023 الذي حدد :

- **تشكيـلــة اللجنــة :** حيث تضم ممثلين من مختلف القطاعات الوزارية (المالية،الصناعة ، التجارة ، الفلاحة والطاقة) إلى جانب ممثلين من مجلس الدولة و خبراء.
- **اختصــاص اللجنــة :** النظر في الطعون المقدمة من المستثمر ضد قرارات الرفض، وسحب الامتيازات أو أي قرار إداري يؤثر على حقوقه.
- **أجــال البت في الطعون** : حددت بآجال قصيرة لضمان فعالية و سرعة الفصل.
- **القرارات الصادرة عنها :** ملزمة للإدارة مما يمنحها سلطة تقريرية حقيقية .[2]

[1] المرسوم التنفيذي 23-152 المؤرخ في 9 أفريل 2023 يحدد كيفيات تنظيم اللجنة العليا للطعن و سيرها،ج. ر،ع 26،

[2] بلقاسم سلاطنية ، نفس المرجع السابق،ص.45.

2- التعليل القانوني لتكوين اللجنة العليا الوطنية للطعن: يعد تكريس اللجنة العليا الوطنية للطعن في هذا القانون تطورا نوعيا لما تحمله من آثار قانونية و مؤسساتية مهمة يمكن تلخيصها فيما يلي :

أ- ضمان حماية فعالة لحقوق المستثمر :وجود هيئة مستقلة إدارية للفصل في النزاعات يمكن المستثمر من الدفاع عن مصالحه دون اللجوء مباشرة إلى القضاء مما يحقق مبدأ التدرج في الرقابة.

ب – تعزيز الشفافية و المسؤولية الإدارية :التزام الإدارة بتسبيب قراراتها ، و تعرضها للمراجعة أمام لجنة عليا يشكل ضمانة مهمة ضد الانحراف في استعمال السلطة.

جـ - تخفيف الضغط على القضاء الإداري :اللجنة تعد هيئة بديلة لتسوية النزاعات تقلل من حجم القضايا المعروضة على القضاء وتحقق السرعة في البث في النزاعات الادارية الاقتصادية.

د - تحقيق الأمن القانوني للمستثمر :وضوح اجراءات الطعن وأجال الرد و تكريس مبدأ الزامية قرارات اللجنة يسهم في تعزيز الثقة بين المستثمر

و الإدارة [1] .

مع هذا التطور عند المقارنة مع النظم القانونية المقارنة يمكن القول أن الجزائر قد لحقت بركب الدول التي تعتمد آليات إدارية للفصل في النزاعات ذات الطابع الاستثماري مثل المغرب ومصر.

و في الأخير نقول أن القانون 22-18 يعتبر نقلة نوعية في التشريع الاستثماري في الجزائر من خلال إدراج اللجنة العليا الوطنية للطعن كآلية مؤسساتية للفصل في النزاعاتالإدارية المرتبطة بالاستثمار و هو ما يعد تتويجا لمسار طويل من الإصلاحات التشريعية و انتقالا من مرحلة الاغفال و الفراغ القانوني إلى مرحلة التكريس و التنظيم المؤسساتي ما يعزز مبدأ العدالة الإدارية و الأمن القانوني و جاذبية مناخ الاستثمار[2].

[1] بلقاسم سلاطنية ، نفس المرجع السابق .نفس الصفحة .

[2] تقريرالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي(CNESE) حول مناخ الاعمال في الجزائر،2022.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لعمل اللجنة العليا الوطنية للطعن المتعلق بالاستثمـار:

يشكل التنظيم الداخلي والهيكلي لأي هيئة إدارية مختصة بالنظر في الطعون ضمانة أساسية لتحقيق الشفافية و العدالة الإجرائية خاصة عندما يتعلق الأمر بمجال حساس واستراتيجي كقطاع الاستثمار، و في هذا السياق جاء المرسوم التنفيذي رقم23-152 المؤرخ في 10أفريل 2023 لتكريس البنية التنظيمية الخاصة باللجنة العليا للطعن و التي أنشئت بموجب المادة 23 من القانون -18 22المتعلق بالاستثمار و ذلك استجابة لمطلب أساسي يتمثل في ارساء آلية مؤسساتية مستقلة و فعالة للفصل في النزاعات المتعلقة بالاستثمار .

وقد حرص المشرع من خلال هذا الإطار التنظيمي على أن يتم تشكيل اللجنة بطريقة تضمن التعددية في التمثيل المؤسساتي من خلال اشراك قطاعات سيادية مثل (العدالة ، الماليةو الصناعة) وهيئات دعم الاستثمار بهدف الوصول إلى قرارات تتسم بالموضوعية و التوازن وتعكس تداخل البعد الإداري بالقانون في مجال معالجة الطعون الاستثمارية.إلى جانب ذلك ضبط الموسوم بدقة كيفية تنظيم اللجنة و سيرعملها الداخلي كما حدد الاختصاصات المسندة للجنة ، سواء كانت اختصاصات أصلية أو استشارية ، مما سمح بتأطير وظيفي واضح لمجال تدخلها.

إن دراسة الاطار التنظيمي لعمل اللجنة لايمكن أن تكتمل دون تحليل تشكيلة أعضائها وطبيعة التنسيق الداخلي ، و تحديد السلطات المخولة لها و كذلك الاجراءات التنظيمية التي تضبط عملها ، وعليه سنعالج هذا المبحث من خلال المطالب الآتية المطلب الأول نتناول فيه تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعن ، المطلب الثاني سنتناول فيه تنظيم اللجنة و سير عملها الداخلي أما المطلب الثالث فسنتناول فيه اختصاصاتها .

المطلب الأول: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعن :

هي آلية رفيعة المستوى تضم قضاة و خبراء اقتصاديين و ماليين توضع لدى رئاسة الجمهورية تتولى الفصل في الشكاوى والطعون المقدمة لها من قبل المستثمرين طبقا لنص المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار حيث تنص على أنه : " **تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون متصلة بالاستثمارات تدعى في صلب النص بلجنة ، تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرين** ." [1]

و كذا المرسوم الرئاسي 22-296 طبقا للمادة 02 التي تنص على أن:" **اللجنة هيئة عليا مكلفة بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا و ذلك لرفع الغبن عليهم**." [2]

و منه يمكن التطرق من خلال هذا المطلب إلى تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون في ظل المرسوم التنفيذي 19- 166 [3] في (الفرع الأول) و المرسوم الرئاسي 22-296 في (الفرع الثاني).

---

[1]- المادة 11 من القانون 22-18 السالف الذكر.

[2]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 22-296 السالف الذكر

[3]- المرسوم 166/19 السالف الذكر .

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعن في ظل المرسوم التنفيذي 19-166 (الملغى) :

تطرق المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 19-166 إلى تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و كذا تنظيمها و سيرها و قد تأخر صدور هذا النص المتعلق باللجنة الى غاية 2019 حيث بقي العمل بالنص السابق وهو المرسوم التنفيذي -357 06[1]المتضمن تشكيلة اللجنة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها و نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19- 166 المذكور أعلاه على أنه :" يرأس اللجنة الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله ، و تتشكل من :

ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية ، برتبة مدير في الإدارة المركزية ، عضوا .

ممثل عن الوزير المكلف بالعدل ، برتبة مدير في الإدارة المركزية ، عضوا .

ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية ، برتبة مدير في الإدارة المركزية ، عضوين .

ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار برتبة مدير، عضوا .

ممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن

يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه ، بحكم كفاءاته الخاصة ، أن يساعد أعضاء اللجنة

يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار ، بناء على اقتراح من الوزراء المعنين ،

تحدد مدة عضوية أعضاء اللجنة بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، في حالة انقطاع أحد الأعضاء ، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ،

ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة ." [1]

نستخلص من مضمون هذه المادة أن المشرع لم يشترط بالنسبة لتشكيلة اللجنة و طريقة اقتراح و تعيين أعضائها 07 السبعة ، تمتعهم بكفاءات خاصة في مجال الاستثمار و القوانين المنظمة له ، و انما اقتصر على الكفاءات الإدارية و نص على أنه يمكن لرئيس اللجنة الإستعانة بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة مساعدة أعضاء اللجنة في ذلك ، ويتم تعيين أعضائها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، مما يحقق نوعا ما من الإستقرار بالنسبة لأعضائها .[2]

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-166 المتضمن لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، السالف الذكر.

[2]- مليكة أوباية ، نفس المرجع السابق ص 147 .

الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعن في ظل المرسوم الرئاسي 22-296 (الساري المفعول):

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار نجد بأنه حدد تشكيلة اللجنة في نص المادة 03 منه التي تنص علىأنه :" تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل رئاسة الجمهورية ، رئيسا .
- قاضي من المحكمة العليا وقاضي من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء
- قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاء مجلس المحاسبة .
- (03) ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية .

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة ، من شأنه مساعدة أعضائها ." [1]

و نصت المادة 4 بأنه : "يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث 03 سنوات قابلة

للتجديد مرة واحدة " . [2]

من خلال هاتين المادتين يتضح أن تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعن قد تغيرت تغير كلي بحيث نجد :

أن رئيس اللجنة بعدما كان يتمثل في الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله ، استبدل بممثل رئاسة الجمهورية .

استبعد ممثلي الوزراء المكلفين بالاستثمار و بالمالية و بالعدل و بالداخلية و الجماعات المحلية ، و عوضوا بقضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة و من مجلس المحاسبة .

وقد تم إضافة ثلاث خبراء اقتصاديين و ماليين مستقلين ، مع إمكانية استعانة اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة ، من شأنه مساعدة اعضائها .

إضافة إلى ذلك فقد أصبح أعضاء اللجنة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بدلا من قرار الوزير المكلف بالاستثمار، مع الإبقاء على نفس مدة عضويتهم وهي ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . [3]

[1] المادة 3 من المرسوم الرئاسي 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و تنظيمها و سيرها ، السالف الذكر.

[2] المادة 4 من المرسوم الرئاسي 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و تنظيمها و سيرها ، السالف الذكر.

[3] - لوط صافية ، نفس المرجع السابق ص 480 .

المطلب الثاني : تنظيم اللجنة العليا الوطنية للطعن و سيرعملها :

تقوم اللجنة العليا للطعن بمجموعة من المهام و الاجراءات القانونية ،للبت في الطعون المعروضة عليها و هذه الإجراءات و القواعد منها ما يتعلق بتنظيمها و منه ما يتعلق بسيرها و تخضع في تنظيمها و سيرها للمرسوم التنفيذي 19-166 الذي تم إلغاءه و إستبدل بالمرسوم الرئاسي 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعن و تنظيمها و سيرها وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال التطرق أولا إلى تنظيم اللجنة وسيرها طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 19-166 في فرع أول ثم تنظيمها وسيرها في ظل المرسوم الرئاسي 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية .

الفرع الأول : تنظيم اللجنة العليا الوطنية للطعن طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 19-166(الملغى) :

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 19 – 166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها نجد بأن مقراجتماع اللجنة هو مقر الوزارة المكلفة بالاستثمار، حيث تتولى الهيئة المكلفة بالاستثمار لدى الوزارة المكلفة بالاستثمار أمانة اللجنة و تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول وبعد ذلك تمارس نشاطها المتمثل في النظر في الطعون خلال 60 يوما التي تلي التبليغ بالقرار موضوع النزاع ، أما مداولات اللجنة فلا تصح الا بحضور2/3 أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس حيث يصادق على قرار اللجنة بأغلبية الأصوات الحاضرين ،و في حالة تساويعدد الأصوات يرجح صوت الرئيس وتدون المداولات في محضر يوقعه أعضاء اللجنة ويرسل لهم جميعا ،و تكون النتائج اللجنة موضوع مقرر إجباري المادة 10 من المرسوم السالف ذكره .

الفرع الثـــاني: تنظيم اللجنة العليا الوطنية للطعن طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 22-296 (الساري المفعول):

أكد المرسوم الرئاسي 22-296 السابق ذكره ، على ان تزود اللجنة بأمانة تنشأ برئاسة الجمهورية طبقا فقرة 1 لمادة 11من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار ، كما نص المرسوم كذلك على أن اللجنة تصادق على نظامها الداخلي أثناء اجتماعها الأول ، بعد ذلك تجتمع كلما دعت الحاجة لذلك ، و تفصل في أجل لايتجاوز شهر واحد من تاريخ إخطارها ، و أبقت المادة 12 من المرسوم التنفيذي السابق التي تقضي بعدم صحة المداولات الا بحضور 2/3 أعضاء اللجنة على الأقل ، و بأن تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات الحاضرين في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

و أوجب المرسوم الرئاسي 22-296 تبليغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لاتتجاوز 8 أيام من تاريخ النطق به ويكون القرار نافذاً مع ضرورة رفع اللجنة لرئيس الجمهورية تقريرا كل6 أشهر على نشاطها و المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات وتقدم عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها طبقا للمادة 14 من نفس المرسوم[1]

1 - لوط صافية ، نفس المرجع السابق ص 481 . .

المطلب الثالث: اختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعن:

حسب نص المادة11[1] من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد بأن اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار تقوم بالفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين في إطار تطبيق أحكام القانون 22 - 18 المتعلق بالاستثمار و عليه فإن ختصاصات اللجنة تتمثل في النظر في الطعون المقدمة من قبل المستثمرين و هذه الطعون هي:

الفرع الأول :الطعن يسبب الغبن في الاستفادة من المزايا :

منح المشرع الجزائري المستثمرين مجموعة من المزايا غير أن مسألة الاستفادة من هذه المزايا مخولة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي لها السلطة التقديرية للوكالة في منح أو رفض منحها للمستثمر، الأمر الذي يترتب عليه نزاع بين المستثمر و الوكالة و قد صنف المشرع حسب القانون 16-09 المزايا إلى 3 أنواع حصرتها المادة 07 منه فيما يلي :"

1 - المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشأة لمناصب الشغل .

2 - المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة .

3 - المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني ." [2]

وحسب القانون 22-18 في المادة 24 :"**يمكن أن تستفيد الاستثمارات بناءا على طلب من المستثمرين من أحد الأنظمة التحفيزية وهي :**

1 - النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ويدعى في صلب النص نظام القطاعات .

2 - النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية و يدعى في صلب النص نظام المناطق .

3 - **النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص نظام القطاعات المهيكلة** [3] **".**

-ويجب بعد تقديم الطلب أن تسجل الاستثمارات قبل إنجازها لدى الشبابيك الوحيدة المختصة من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها سابقا أو من خلال المنصة المستحدثة الرقمية و يجب أن يتضمن الطلب قائمة السلع و الخدمات التي تدخل في مشروعه .

و يتم تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا حيث ترخص له هذه الشهادة الحق في المطالبة بالمزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة لدى الإدارات والهيئات المعنية التي تلتزم بتنفيذ أثار التسجيل المادة 5 من نفس المرسوم.[4]

---

[1] المادة 11من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر .

[2] المادة 7 من القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار ا لسالف الذكر .

[3] المادة24 من القانون22-18السالف الذكر .

[4] المادة 5 من المرسوم نفسه السالف الذكر .

الفرع الثاني : الطعن يسبب سحب المزايا و التجريد من الحقوق :

يمثل هذا السبب أحد الأوجه الجوهرية للطعن في القرارات حيث يتجلى فيه مدىاحترام الإدارة للمبادئ الدستورية الراسخة ، لاسيما مبدأ حماية الحقوق المكتسبة ، و ضمان الأمن القانوني إذ أن سحب المزايا أو تجريد الأفراد من حقوقهم المتولدة بموجب قرارات سابقة يبين كل مساس بالتوازن الذي يجب أن يسود العلاقة بين السلطة التقديرية للإدارة و الحقوق الذاتية للأفراد .

فمن الناحية القانونية لايمكن للإدارة أن تتخذ قرارات تسحب بموجبها امتيازا أو مركزا قانونيا فرديا ، إلا ضمن شروط صارمة تراعي فيها ضرورة توافر سبب مشروع وجدي واحترام الاجراءات الشكلية و الجوهرية خاصة إذا كان هذا الامتياز قد استوفى شروط الإكتتاب المشروع ذلك أن المزايا الإدارية بمجرد أن تنشأ و تدخل في الذمة القانونية للفرد تكتسب صفة الحق وتحاط بحماية قانونية تحول دون المساس بها تعسفا.

تتجلى أهمية هذا الفرع في مدى قدرة المتقاضي على تكييف القرار المطعون فيه بصفته قرارا ماسا بمصلحة شخصية مباشرة قائمة على فقدان امتياز أو الحرمان من حق كان مكتسبا مما يعزز من مشروعية الطعن ويرجح كفة الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة .

وفى هذا السياق تتدخل الجهات القضائية لتكييف مدى مشروعية سحب الميزة أو التجريد من الحق انطلاقا من المبادئ المستقرة في الاجتهاد القضائي و التي تشترط أن يكون القرار محل الطعن معللًا تعليلا كافيا على مبررات قانونية واضحة تبرر المساس بالمراكز القانونية المستقرة .

وعلى هذا الضوء يتضح أن الطعن لأجل سحب المزايا أو التجريد من الحقوق لا يعد فقط تعبيرا عن تضرر فردي بل هو أيضا تجسيد لرقابة قانونية موضوعية على مدى تقيد الادارة بمبادئ المشروعية ، و احترام الحقوق المكتسبة مما يكسب التوازن الضروري بين سلطةالإدارة و حقوق الأفراد في دولة القانون .

و قد جاء المشرع بحالات الطعن في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22 -303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات و التدابير الواجب اتخاذها.[1]

و عليه تسهر الإدارة و الوكالة و كذا الإدارات الجبائية و الجمركية على احترام المستثمرين للالتزامات بعنوان المزايا الممنوحة .فيتوجب على المستثمر أن يقوم بإجراءات تتمثل في ايداع المشاريع على مستوى الوكالة و تقديم كشوفهم السنوية لمعرفة مدى تقدم المشاريع فغياب أو تأخرهذه الكشوف يؤدي بالمستثمرين إلى التعرض لعقوبات سحب المزايا و كذا ينجر عنه الغاء شهادة التسجيل من طرف الوكالة حسب المرسوم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير ، فغياب هذه الإجراءات يدفع بالمستثمر للتعرض إلى السحب الكلي أو الجزئي وذلك بتبليغ المستثمر بكل الوسائل وانتظار اجابته 15 يوم من تاريخ معاينة هذا الإخلال .[2]

[1] المادة11 من المرسوم التنفيذي 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات و التدابير الواجب اتخاذها في حالةعدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة :" **يمكن الوكالة أن تلغى مقرر سحب المزايا بموجب مقرر ، بناء على نتائج الطعن المقدم لديها ، أو لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة .يبلغ مقرر الالغاء المذكور في الفقرة اعلاه ،إلى الإدارات المعنية .**"

[2] المادة7 ": **يؤدي غياب تبريرعدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر في الأجل المحدد في المادة 5 أعلاه ، إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة.**" المادة8 "**:يتجسد الغاء شهادة التسجيل بموجب مقرر سحب المزايا تعده الوكالة وترسل نسخة منه إلى الإدارات المعنية.**"

المادة 9 "**:يؤدي سحب مزايا الاستغلال إلى تسديد كل المزايا المستهلكة من طرف المستثمر دون الإخلال بالعقوباتا لأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول.**"

الفرع الثالث: رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية :

يتناول هذا الفرع موضوعا محوريا في حماية حقوق المستثمرين ، يتمثل في حالات رفض الإدارات و الهيئات المعنية ، الممثلة ضمن الشباك الوحيد ،

إعداد المقررات و التراخيص و الوثائق الإدارية اللازمة لتمكين المستثمرين من ممارسة نشاط الاستثمار .

استنادا إلى أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303[1] يلتزم ممثلو الادارات و الهيئات المعنية داخل الشباك الوحيد بإعداد جميع

المقررات و التراخيص و الوثائق المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية بصفة مباشرة ، و داخل الآجال القانونية المحددة ، و ذلك دون الحاجة إلى وساطة أو

إحالة إلى هياكل خارجية.

و رغم مانص عليه المشرع من التزامات واضحة ، قد تنشأ حالات رفض من قبل هذه الإدارات و الهيئات لإعداد المقررات و الوثائق المطلوبة ،سواء كان هذا الرفض صريحًا عبر الامتناع المباشر ، أو ضمنيا من خلال عدم الرد أو تجاوز الأجال المحددة قانونا و يعد هذا الرفض خرقا صريحًا للالتزامات الإدارية الملقاة على عاتق ممثلي هذه الهيئات ، ومساسا بحق المستثمر في مباشرة نشاطه الاستثماري وفق اللإجراءات القانونية المقررة في حالة الرفض ، سواء الصريح أو الضمني ، يحق للمستثمر المتضرر مباشرة إجراءات الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعن المتعلقة بالاستثمار ، وفق اللآليات التي رسمها المرسوم التنفيذي رقم 22-303 السالف الذكر ، و تعد هذه الآلية بمثابة ضمانة قانونية لحماية المستثمر من تعسف الإدارة أو تأخرها غير المبرر . وتجسيدا لحقه في الحصول على التراخيص والمقررات اللازمة لممارسة نشاطه و يظهر التزام الدولة ،ممثلة في الإدارات والهيئات الادارية المعنية ، بتسهيل إجراءات الاستثمار وضمان انسيابية المعاملات الإدارية ، بما يحقق الأمن القانوني ويعزز ثقة المستثمرين ،كما يعكس توجه المشرع نحو تعزيز مناخ الاستثمار من خلال تفعيل مبدأ الشفافية و سرعة الأداء الإداري ، و تكريس حق المستثمر في الطعن أمام لجنة عليا مختصة كلما تعرضت مصالحه للتعطيل أوالرفض [2]

[1] - المرسوم التنفيذي 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات و التدابير الواجب اتخاذها في حالةعدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة

[2] لوط صافية، نفس المرجع السابق،ص491.

ملخص الفصل الأول

لقد بين هذا الفصل أهمية البنية القانونية و التنظيمية التي تؤطر عمل اللجنة العليا للطعن في مجال الاستثمار بوصفها آلية مستحدثة تهدف إلى تعزيز الثقة القانونية للمستثمرين ، و تكريس مبدأ الشفافية و العدالة الادارية في التعامل مع قرارات المنح أو سحب الامتيازات أو التجريد منها .

و قد تم التطرق في هذا الإطار إلى تطور النظام القانوني الجزائري في تنظيم الطعن الإداري في المجال الاستثماري وذلك من خلال المقارنة بين القانون رقم16-09 الذي لم ينص على أي هيئة إدارية مختصة بالفصل في التظلمات، و بين القانون رقم22-18 الذي استحدث اللجنة العليا للطعن مكرسا بذلك نقلة نوعية في معالجة النزاعات الإدارية ذات الصلة بالاستثمار وفي سياق تحليل المفهوم الاصطلاحي والقانوني للجنة توضح أنها هيئة إدارية ذات اختصاص نوعي تجمع في تشكيلتها بين الطابع القانوني والتقني ، و تستهدف الفصل في التظلمات الادارية المرتبطة بالقرارات التي تمس حقوق المستثمر، لاسيما تلك المتعلقة برفض أوسحب الامتيازات أوالتجديد منها ،أما من حيث طبيعتها القانونية فقد أثير التساؤل حول ما إذا كانت هيئة إدارية أم هيئة ذات طابع شبه قضائي و هو ما استدعى تحليل مدى استقلاليتها و الزامية قراراتها و موقعها ضمن هرم الرقابةالإدارية .

كما وقف الفصل عند الأساس التنظيمي لعمل اللجنة حيث بين المرسوم التنفيذي رقم 23 -152 القواعد التفصيلية المتعلقة بتشكيل اللجنة وتم تحديد

اختصاصاتها الأساسية و كذا سواء من حيث الطعون التي يجوز رفعها إليها أو الصلاحيات التي تمارسها عند البت في النزاعات ، و كذا التطرق الى

تنظيمها وسيرها .

وعليه فإن الإطار النظري للجنة العليا الوطنية للطعن يبين أنها أداة قانونية حديثة تعكس إرادة المشرع في إصلاح بيئة الاستثمار من خلال ضبط آليات الحماية القانونية المسبقة و هو ما يستدعي في الفصل الموالي التطرق إلى الإطار الاجرائي لعمل اللجنة من حيث شروط و إجراءات الطعن و الآثار القانونية المترتبة عن قراراتها.

الإطـــار الإجـــرائـــي للجنـــة العليـــا الـــوطنيـــة للطـــعـــن

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للجنة العليا الوطنية للطعن :

يشكل الجانب الإجرائي لأي هيئة إدارية مختصة بالفصل في الطعون ركيزة أساسية لضمان فعالية الحماية القانونية الممنوحة للأطراف المتنازعة و تحقيق الأمن القانوني في مواجهة تصرفات الإدارة ، وفي الإستثمار تزاداد أهمية هذا الجانب بالنظر إلى حساسية العلاقة بين المستثمر و الإدارة المانحة للإمتياز حيث تكون القرارات الإدارية الصادرة – سواء بالمنح أو الرفض أو السحب- محاطة بإكراهات قانونية و اقتصادية تستوجب توافر ضمانات موضوعية و اجرائية قوية في وجه أي تعسف محتمل .

إن النزاعات الإدارية الناشئة عن قرارات الرفض أو السحب أو التجريد الصادرة عن الجهات المؤهلة تمنح المستثمر الحق في سلوك طرق الطعن الإدارية أو القضائية لكن ظهور اللجنة العليا الوطنية للطعن بموجب المادة 23 من القانون رقم 22-18 و تنظيمها عبر المرسوم التنفيذي 23-152 أحدث تحولات في الإطار الإجرائي التقليدي من خلال إرساء آلية طعن إدارية متخصصة تمنح المستثمر طريقا شبه قضائي للفصل في النزاعات دون الحاجة المبدئية إلى اللجوء للقضاء الإداري

ويستدعي هذا الواقع الجديد التمييز بين النزاعات الإدارية في مفهومها العام باعتبارها تعبيرا عن اعتراض على مشروعية القرار الإداري و بين الطعن الإداري الذي يتم أمام اللجنة العليا الوطنية للطعن باعتباره تظلما ذا طبيعة خاصة و أخيرا الطعن القضائي الذي يظل وسيلة متاحة للمستثمر بعد استنفاذ الطرق الإدارية وفقا لما تسمح به القواعد العامة لقانون الإجراءات الإدارية .

و تبعا لذلك يعالج هذا الفصل الإطار الإجرائي لعمل اللجنة العليا الوطنية للطعن من خلال بحث شروط قبول الطعون ، إجراءات التظلم و طرق الفصل و آثار القرارات الصادرة عنها في ضوء كل النصوص القانونية و التنظيمية ذات الصلة و يتم ذلك من خلال مبحثين هما المبحث الأول وهو مفهوم النزاع الاداري الذي سنتطرق فيه إلى مفهومه و أطرافه (كمطلب أول) و الى طبيعته و موضوعه (كمطلب ثاني) ، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه طرق الطعن المتمثلة في الطعن الإداري (كمطلب أول) و الطعن القضائي (كمطلب ثاني)

المبحث الأول : مفهوم النزاع الاستثماري :

تعد نزاعات الاستثمار من أبرز صور النزاعات الإدارية ذات الطابع الاقتصادي ، كونها تنشأ في اطار علاقة قانونية تجمع بين المستثمر كشخص

طبيعي أو معنوي يباشر نشاطا اقتصاديا من جهة و السلطات الادارية المختصة بمنح الامتيازات و التراخيص من جهة

أخرى ، و تكمن خصوصية هذه

النزا عات في كونها تتعلق بحقوق مالية و استثمارية ناشئة عن تطبيق التشريعات المتعلقة بالاستثمار ما يمنحها طابعا استراتيجيا يختلف عن باقي النزاعات الإدارية

وقد عرفت المنظومة القانونية الجزائرية تطورا في معالجة هذه النزاعات إذ كانت سابقا تخضع لأحكام القضاء الاداري العادي سواء من حيث الاختصاص أو الاجراءات غير أن هذا التنظيم لم يكن يواكب متطلبات السرعة و الحماية الخاصة التي يفرضها مناخ الاستثمار ما دفع المشرع إلى استحداث آليات جديدة لتسوية منازعات الاستثمار و على رأسها اللجنة العليا الوطنية للطعن بموجب القانون رقم :22-18 كهيئة إدارية مختصة بالفصل في التظلمات الناشئة عن القرارات الادارية المتعلقة بالامتيازات.

و يطرح نزاع الاستثمار في عدة صور فقد يكون ناشئ عن رفض ملف استثماري أو عن سحب امتياز أو عن خرق الالتزامات المتبادلة بين المستثمر و الدولة مما يثير اشكالات قانونية تتعلق بشروط النزاع موضوعه وأطرافه و الطبيعة القانونية له كما تتداخل في هذا النزاع مبادئ القانون الاداري مثل المشروعية التسيب و الشفافية مع اعتبارات اقتصادية مرتبطة بجذب رؤوس الأموال وتحقيق الاستقرار التشريعي .

و اعتبارا لأهمية هذا النوع من النزاعات فإن هذه الدراسة تقتضي التأسيس لمفهومه و تحديد خصائصه و أطرافه و موضوعه بالإضافة الى التطرق الى طبيعته القانونية مع الإشارة الى الاطار القانوني المنظم له في التشريع الجزائري .

و عليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين - المطالب الأول نتناول فيه مفهوم النزاع الاستثماري وأطرافه ، أما المطلب الثاني فنتناول فيه موضوع النزاع و طبيعته القانونية .

المطلب الأول : مفهوم النزاع الاستثماري و أطرافه :

تعد النزاع الاستثماري من أبرز الإشكاليات القانونية التي أفرزها تزايد حجم الاستثمارات ، خاصة في ظل تنامي العلاقات بين المستثمرين الأجانب و الدول المستقبلة . و هذا ما جعل المستثمرين يسعون لحل هذه النزاعات وفق الطرق القانونية التي جسدها المشرع لضمان حماية حقوق المستثمرين خاصة في حالة وقوعهم في الغبن من طرف الادارة و الهيئة المكلفة (الوكالة) و من بين هذه الآليات اللجنة الوطنية العليا للطعون التي تنظر في الطعون المقدمة من قبلهم ومن هذا المنطلق وجب تحديد مفهوم هذا النزاع (في الفرع الأول) و اطرافه في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مفهوم النزاع الاستثماري :

هو كل خلاف ينشأ بين المستثمر و بين كل هيئة أو إدارة مكلفة بالاستثمار (الوكالة) لا سيما عندما يتعلق الأمر بسحب المزايا أو رفض منحها أو عند رفض إعداد المقررات و التراخيص من طرف الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار .[1]

الفرع الثاني : أطراف النزاع الاستثماري :

يستشف من خلال نص المادة 7 مكرر من قانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار أن طرفي نزاع الاستثمار [2]يتمثل في المستثمر سواء كان

أجنبي أو وطني و الإدارة المكلفة المتمثلة في الوكالة الوطنية الجزائرية لترقية الاستثمار و هذا لأن المشرع أخص و أهل لها هذا الاختصاص بالضبط :

أولا : المستثمر :

يمكن تعريف المستثمر على أنه الطرف الذي يقوم بالاستثمار لكن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا له ، لكن بالرجوع لمعايير المادة 2 و 3 من القانون 16-09 فهو الذي يقوم بما يلي:

1 – إنشاء أصول ضمن مشاريع جديدة أو توسعة أو إعادة التأهيل أو الهيكلة.[3]

2 - القيام بالاستثمارات في قطاعات اقتصادية ، إنتاجية أو خدماتية أو في إطار منح الامتيازات .

- ويميز القانون بين نوعين من المستثمرين :

- **وطني :** سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا يحمل الجنسية الجزائرية .
- **أجنبي** : قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا و يشمل أيضا الشخص المعنوي الأجنبي الذي تملك الجزائر حصة فيه مثل الشركات الأجنبية التي لها شراكة مع شركة سوناطراك في الصحراء الجزائرية و للجزائر الحصة الأكبر حفاظا على السيادة .[4]

ثانيا : الوكالة الوطنية الجزائرية لترقية الاستثمار :

تعود جذورها إلى سنة 1993 كانت تسمى بالوكالة الوطنية لترقية و دعم الاستثمار ثم الوكالة وطنية لتطوير الاستثمار حسب القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و عرفهاأيضاً القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و استبدل المشرع التسمية في القانون الجديد من المرسوم التنفيذي 22-298 المادة الثانية منه : "أصبحت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وعرفت بانها مؤسسة ، ذات طابع إداري عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و استقلال مالي توضع تحت وصاية الوزير الأول .

---

[1]جلال عزيز ، وهيبة مزروق ، خصوصية الطعن الإداري في المنازعة الناشئة عن تطبيق القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، م 8 ، ع 3، 2023، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، ص154 .

[2] يعرف الاستثمار في اللغة على أنه :الثمر ويعني الشجر أنواع المال و الولد و الثمر و المال المثمر و يقال ثمرالله مالك أي أكثره ....أنظرمرتضى حسين إبراهيم السعدي ، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي ،ط 1، منشورات الحلبي، بيروت ، 2011، ص27 ,28.

[3]المادة 2 و3 من القانون 16-09 السالف الذكر.

[4].نادية حسان، نفس المرجع السابق، ص97.

للوكالة العديد من المهام التي تساهم في تعزيز المناخ الاستثماري و تقديم تسهيلات للمستثمرين و ذلك بإنشاء الشباك الوحيد اللامركزي و الشبابيك الوحيدة ذات المشاريع الكبرى من أجل تقليل وتسئيبسيط التعقيدات التي تواجه المستثمر خلال تسجيله لمشاريعه حيث قام المشرع باستحداث منصة رقمية لتسجيل هذه المشاريع و بمجرد تسجيلها تمنح مجموعة من المزاياو الامتيازات للمستثمرين سواء أجانب كانوا أو وطنيين ، وقد قام المشرع بالتسوية بينهم في حال تعرض المستثمر للغبن من طرف الإدارة المكلفة حيث يمكن له الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و يتم تسجيل المشروع الاستثماري وفقا للتعديل الأخير 22-18 بالطريقة التالية :

حسب المادة 20[1] من نفس القانون يتم تقديم التصريح بالاستثمار لدى الوكالة عبر المنصة الرقمية ، و حسب المادة 21 [2] التصريح يتم بطريقة الكترونية و يمنح المستثمر فورا شهادة التسجيل ،وحسب المادة22 [3] يتضمن الملف هوية المستثمر، طبيعة النشاط ،موقعه ، الكلفة ، مصادرالتمويل ، عدد مناصب الشغل ،طلب الاستفادة من المزايا إن وجدت.[4]

و وجب على المستثمر مباشرة المشروع في أجل 3 سنوات من تاريخ الشهادة حتى لا تسحب منه الامتيازات ، و هذا ماتم التطرق إليه من قبل المشرع في المادة 24 من القانون 22-18 .[5]

و قد تم استحداث المنصة الرقمية من أجل مواكبة التطورات التكنولوجيا في مجال الاستثمار و كذا تقديم العديد من التسهيلات التي تعمل تحت يد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارو تعرف المنصة الرقمية للمستثمر على أنها تلك الأداة الالكترونية المتصلة بالأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات المشرفة على الاستثمار في الجزائر، حيث تكفل توجيه الاستثمارات و مرافقتها و متابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها ، من مهامها :[6]

- تعزيز روح التواصل بين كل من المستثمر و الإدارة .
- دراسة الملفات بسرعة و في وقت وجيز من قبل الإدارة المكلفة بذلك .
- تحسين الخدمة .
- تقديم العديد من التسهيلات للمستثمر للتسجيل بأريحية .

[1] المادة 20من القانون 22-18 السالف الذكر .

[2] المادة 21 من القانون 22-18 السالف الذكر .

[3] المادة 22 من القانون22-18 السالف الذكر.

[4] فريد عباس ، التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، م 07 ، ع 02 ، 2023 ، ص331.

[5] المادة 24 من القانون22-18السالف الذكر.

[6] سفيان شابي ، سامية بامي ، المنصة الرقمية تقنية مستحدثة لتحسين الجاذبية الاستثمار في الجزائر ، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، م 08 ، ع 2 ، 2024، ص145.

كما تجسدت مهاها الرقابية في :[1]

- تحقيق الشفافية .
- القضاء على البيروقراطية .
- توجيه المستثمرين و معرفة المتدخلين في العملية الاستثمارية .
- الرقابة على المشاريع من تسجيلها إلى غاية الاستغلال .

و في إطار هذه القفزة النوعية في مجال التكنولوجيا لتحسين مناخ الاستثمارمكن المشرع الجزائري للإدارة التعامل بكل مرونة و بساطة مع المستثمر .[2]

المطلب الثاني : طبيعة و موضوع النزاع الاستثماري :

من أبرز الإشكالات التي تصادف المستثمر هو تصادم مصالحه مع الهيئة المكلفة ، و قد أكد المشرع على حماية حقوق هذا الأخير من خلال آليات لحل النزاع الاستثماري نذكر منها على سبيل الخصوص اللجنة العليا الوطنية التي تهدف لتسوية النزاع الاستثماري و لهذا يستوجب علينا الوقوف عند طبيعة هذا النزاع في (الفرع الأول) وعلى المسائل التي تتمحور حول النزاع أي موضوعه في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : طبيعة النزاع الاستثماري :

يصنف النزاع الناشئ بين المستثمر و الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ضمن النزاعات الإدارية ، و ذلك استنادا إلى طبيعة أطراف النزاع و الموضوع محل الخلاف إذ تعد الوكالة جهة إدارية مركزية تمارس مهامها في إطار تنفيذ السياسية العامة للدولة في مجال الاستثمار مما يجعل قراراتها قابلة للطعن أمام القضاء الاداري و ليس القضاء العادي .

و يتجلى الطابع الإداري لهذا النوع من النزاعات في أن الجهة المدعى عليها (الوكالة) تصدرقرارات إدارية تنظيمية أوفردية سواء برفض الطلبات أو بإلغاء التراخيص أو بأي تصرف قانوني آخر يؤثرعلى مركزه القانوني ، وبالرجوع إلى القانون العضوي المحدد لأختصاصات مجلس الدولة [3] فإن مثل هذا النزاع يندرج ضمن اختصاص هذا الأخير لاسيما عندما يتعلق الأمر بالطعن بالإلغاء أو بالطعن في تفسير مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه.

---

[1] حرفوش مداني ، كربيش نبيل ،الرقمنة كألية لتطوير الاستثمار في الجزائر : المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، م06 ، العدد خاص ، 2023، ص13.

[2] بن عبيد سهام ، دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 7، ع 1، 2023، ص531.

[3] د بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية ، دار العلوم ، عنابة ، 2005، ص 27.

وعليه فإن نزاع الاستثمار يندرج في نطاق الطعون الإدارية المحددة قانونا و التي تتميز بكونها محصورة و مقننة و يخضع البت فيه لاختصاص الجهة القضائية الإدارية العليا و هي مجلس الدولة ما لم يقرر القانون خلاف ذلك .

اللجنة العليا الوطنية للطعون تكلف بالنظر في التظلمات الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الوكالة التي تعتبر مؤسسة عمومية مركزية ذات صبغة إدارية ، و ذلك لتخفيف العبء عن القضاءالإداري .[1]

و نجد المادة 274 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تفصل ابتدائيا نهائيا في : 1 - الطعون في القرارات ومدى مشروعيتها

2 - الطعون الخاصة بالتفسير

و هذا ما تختص به هذه اللجنة .[2]

الفرع الثاني : موضوع النزاع الاستثماري :

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 7 مكرر من قانون تطوير الاستثمار [3] على تنظيم مسألة النزاعات المتعلقة بالاستثمار، حيث وضع إطارا قانونيا يمكن المستمر من الاستفادة من المزايا التي يمنحها القانون وللتوضيح أكثر وجب الإشارة إلى النقاط التالية :

أولًا : الاستفادة من المزايا :

إن المشرع و من خلال حرصه على تشجيع الاستثمار قام بتخصيص جملة من المزايا و الحوافز للمستثمرين ، إلا ان هذه الاستفادة من هذه المزايا لا تتم تلقائيا أو بصورة آلية بل تتوقف على شروط محددة و إجراءات رسمية يخضع تنفيذها لسلطة الهيئة المسؤولة و هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و تتمثل هذه الحوافز و المزايا في مجموعة من التشجيعات لجذب المستثمرين [4]، وهي إمتيازات جبائية كالإعفاء من الرسوم الجمركية و الضرائب بمختلف أنواعها و ذلك لمدة محددة لا تتجاوز 10 سنوات وفقا لأحكام المواد من 10 إلى 13 من الأمر 284-66 [5] و المواد ذات الصلة من قانون الاستثمار، كما يتبين أن هذه الامتيازات تختلف باختلاف طبيعة المشروع و موقعه ، و ذلك بإعفاء كلي أو جزئي من الضرائب و الرسوم في حال استيفاء المشروع لشروط معينة تتعلق بالمساهمة في التنمية المحلية أو الوطنية .

---

[1] د بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، دار العلوم ، عنابة ،2004 .

[2] القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله

[3] المادة 7 مكررمن قانون تطوير الاستثمار .

[4] المرسوم 06-317 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي يحدد تشكيلة اللجنة و تنظيمها و سيرها السالف الذكر .

[5] المرسوم 66-284 المؤرخ في15 سبتمبر1966 المتعلق بالاستثمار،ج ر،ع 80، صادر بتاريخ17 سبتمبر1966(ملغى).

إن المادة 284 من الأمر 66-284 تمنح صلاحيات واسعة للجهات المختصة لتقدير مدى استحقاق المشروع للاستفادة من هذه الامتيازات ، كما يتناول المشروع القانوني رقم 82-11 [1] المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 86-13 [2] الذي ينص على تخصيص نظام تفضيلي للاستثمار الوطني و الأجنبي في بعض القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية .

كما تتاح امتيازات إضافية للمشاريع التي تؤسس في المناطق التي تحتاج للتنمية في حالة ما إذا كان المستثمر مشاركا بنسبة 99% ، هذا مع ضمان نقل التكنولوجية و الخبرة الأجنبية .وذلك مع توفير المشرع بيئة قانونية مستقرة حيث جسد آليات لحماية المستثمر في حالة وقوع النزاع .

وحسب التعديل القانوني رقم 86-13 الذي يتيح إمكانية تأسيس شركات مختلطة يمكن القول أن المشرع يعزز الرقابة على الاقتصاد و التأكيد على عدم تجاوز حصة الشريك 49% ، و حسب الأمر 01-03 [3] المعدل و المتمم ، يلاحظ أن المشرع حرص من خلال المادة 12 على تجسيد مبدأ المساواة و ضمان حماية قانونية لحرية الاستثمار ، و ذلك وصولًا إلى الإصلاحات التي أقرها المرسوم 08-06 و بذلك أقر مجموعة من الإعفاءات الجبائية و الجمركية مع خلق فرص عمل و نقل التكنولوجيا ، و تشمل هذه الامتيازات مرحلتين أساسيتينهما مرحلة " الإنجاز "و الاستغلال"، كما جاء موضحا لقاعدة 49% بالزام الشريك الوطني بالمشاركة بنسبة 51% ، وتواصلت التشريعات الجزائرية بمجموعة من التعديلات خاصة بعد تعديل قاعدة 49 و51 سنة 2020 .

وتم التراجع عليها في العديد من القطاعات بإستثناء مجال الطاقة و المناجم و الإتصالات والصناعات العسكرية ، وذلك حماية للسيادة الاقتصادية ونصت المادة 05 منه على أنواع الاستثمارات المستفيدة من هذه الحوافز وقد قسم المشرع الجزائري هذه الامتيازات إلى إعفاءات عامة و خاصة .

1 - تتمثل الاعفاءات العامة في :

الإعفاء من الحقوق الجمركية المتعلقة بالسلع المستوردة التي تدخل في إنجاز المشروع .
الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات المتعلقة بالمشروع .
الإعفاء من رسم على نقل الملكية و الرسم العقاري المرتبط باقتناء العقارات المخصصة للاستثمار .
الإعفاء من رسوم التسجيل و الرسم العقاري المرتبط بالتمويل البنكي عن توثيق القروض .

[1] لقانون 82 -11 المؤرخ في 21 أغسطس 1982 يتعلق بالاستثمار ، ج ر ، ع 34، صادر بتاريخ 24 أوت 1982(ملغى).

[2] القانون 86-13 المؤرخ في 6 يناير 1986 المتعلق بتخصيص الاستثمار الوطني ، ج ر، ع 03 ، الصادربتاريخ 15 يناير 1986، ص42 (ملغى).

[3] الأمر 01-03 السالف الذكر .

الإعفاء من الضرائب على الأرباح و الدخل لمدة 10سنوات بالنسبة للعقارات الموجهة لإنجاز المشروع .

تخفيض بنسبة 90 % من الرسوم الجمركية في حال استيراد تجهيزات لصالح مشاريع في الجنوب و الهضاب العليا.[1]

2 - الاعفاءات الخاصة تتمثل في :

- توسيع فترة الاعفاءات إلى 15سنة .

تغطية جزء من كلفة البنية التحتية .

منح الأراضي بأسعار تفضلية أو بصفة الامتياز طويل الأجل .

كما أقر المشرع امتيازات جبائية خلال مرحلة "الاستغلال"و"الإنجاز" ، و ذلك في ظل القانون 22-18 حيث تمثلت في الإعفاء الضريبي و الإعفاء الدائم الذي تتمتع به المؤسسة خلال فترة حياتها دون خضوعها للضريبة و اعفاء مؤقت ، و ذلك دعما للشباب الذين يتمتعون ببطاقة حرفي يحملون دفتر شروط ، كما استحدث أنظمة جديدة ذات امتيازات متنوعة من المواد 24إلى 33 و تمثلت في ثلاث أنظمة تحفيزية و هي " النظام التحفيزي للقطاعات " و " النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة " و " النظام التحفيزي للمناطق ".

أ - النظام التحفيزي للقطاعات :

يقصد بنظام القطاعات طبقا للمادة 26 من القانون رقم 22-18 الاستثمارات المنجزة في نشاطات محددة أي تنمية القطاعات المنتجة المكونة فعلا لإقتصاد أي دولة . تبعا لذلك فقد منحها المشرع مزايا خاصة بموجب التشريع المعمول به سواء في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال . و يتمثل نظام القطاعات في الاستثمارات المنجزة في مجال النشاطات التالية :

-المناجم و المحاجر

- الفلاحة و تربية المائيات و الصيد البحري .

[1] المرسوم 08-06 المؤرخ في 15 يوليو2008 ينظم الاستثمار ، ج ر، ع 08 ، الصادر بتاريخ 13 فبفري 2008 .

الصناعة و الصناعة الغذائية و الصناعة الصيدلانية و البتروكميائية .

الطاقات الجديدة و الطاقات المتجددة .

اقتصاد المعرفة و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال .

وفي هذا الصدد أعطى المشرع للمستثمر في حالة وجود مزايا من نفس الطبيعة الحرية في اختيار التحفيز الأفضل له طبقا للمادة 35 من القانون 22-18 . [1]

1 - المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز :

زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه جبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، تستفيد استثمارات القطاعات بشكل عام من المزايا المتمثلة فيما يلي :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ، حيث يتعلق الأمر بكل الممتلكات المنقولة أو العقارية و المادية أو غير المادية المقتناة أو المستحدثة الموجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل ، بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات التجارية و كل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء هذه السلع و الخدمات .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الاستثمار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني .
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأسمال .

[1] المادة 35 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر .

الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية .

الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء .

2 - المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإستغلال :

يقصد بالدخول في الإستغلال انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار و يتجسد بإنتاج السلع و الخدمات الموجهة للبيع، بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الإقتناء الكلي أو الجزئي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع و الخدمات المقدمة عند التسجيل الضرورية لممارسة النشاط طبقا للمادة 4 [1] من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم ، يتم بطلب من المستثمر من خلال محضر معاينة الدخول في الاستغلال لمدة ثلاث سنوات بعد التحقق من فعلية بدء النشاط من :

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) .

الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) .

ب - النظـــام التحفيــزي للمنــاطــق :

خصها المشرع بمزايا خاصة حسب المادة 28 [2] من القانون رقم 22-18 و يمكن تفصيلها كالآتي :

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 .

[2] المادة 28 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر .

1 – تحديد المواقع القابلة للاستفادة من نظام المناطق :

تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 22-18 ثم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 22-301 [1] الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار .

و المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة تتمثل في :

البلديات التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير .

البلديات التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة .

البلديات التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين .

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم تحيين القائمة السالفة الذكر عند الحاجة باقتراح من الوزراء

المعنين .

وبناء عليه يقصد بهذه المناطق تلك المناطق المحرومة و كذا المناطق المهيأة للتنمية وتتمتع بإمكانات طبيعية و بشرية و مادية معتبرة ،و يتم تحديد هذه المناطق بالاعتماد على عدة معايير أساسية تتمثل في المعطيات الطبيعية ، درجة التجهيز أي المتطلبات الاقتصادية و الاجتماعية و أخيرا المعطيات المالية .

2 – المزايا الممنوحة في نظام المناطق :

طبقا للمادة 29 [2] من القانون رقم 22-18 تستفيد المشاريع المنجزة في المواقع السالفة الذكر من مزايا خلال مرحلتي الانجاز و الاستغلال .

مرحلة الانجاز :

لقد منح المشرع الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق من نفس الامتيازات الممنوحة بعنوان مرحلة الانجاز بالنسبة لاستثمارات نظام القطاعات في المادة 27 [3] من القانون رقم 22-18 السالف الذكر .

[1] االمرسوم اللمرسوم التنفيذي 22-301 الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 .

[2] المادة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر .

[3] المادة 27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر .

مرحلة الاستغلال :

لقد منح المشرع امتيازات أكبر و لمدة تتراوح بين خمس(5) إلى عشر(10) سنوات كما هو الحال بالنسبة للإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات و الإعفاء من الرسم على النشاط المهني ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال المحددة في محضر المعاينة بناء على طلب المستثمر و هذا يدل على مدى جدية الدولة الجزائرية لتدعيم الاستثمار الخاص في بعث عجلة التنمية بمناطق الجنوب و الهضاب التي ينفر منها المستثمرين نظرا لقساوة البيئة رغم ما تكتنزه من ثروات و إعادة بعث الحياة فيها خاصة في المناطق المعزولة التي تفتقد للإمكانيات اللازمة لإنجاز المشاريع التنموية بغية محاولة اللحاق بالركب ببقية الأقاليم و الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية .

جـ - النظـــام التحفيـــزي للاستثمـــارات المهيكـلـــة :

استحدث المشرع الجزائري النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة بموجب القانون الجديد رقم 22-18 بهدف تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية و ذات القيمة المضافة ، و إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي ،و تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة و ترقية الكفاءات من أجل تدعيم تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني ، و يحدد النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة من خلال معايير معينة للاستفادة من مزايا متنوعة .

1 – معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة :

عرفت المادة 30 [1] من القانون 22-18 نظام الاستثمارات المهيكلة على أنها الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة و استحداث مناصب الشغل و التي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم ، وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة و تساهم خصوصا في إحلال الواردات و تنويع الصادرات ، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية الجهوية و اقتناء التكنولوجيا و حسن الأداء حسب المادة 15 [2] من المرسوم التنفيذي رقم 22-302

[1] المادة 30 من القانون رقم 22-18 اسالف الذكر .

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 السالف الذكر .

و التي تستوفي المعايير المذكورة في المادة 16 [1] من نفس المرسوم :

مستوى مناصب العمل المباشر يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل .

مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايير دينار جزائري .

من خلال هذه المعايير يمكن القول أن الاستثمارات المهيكلة هي تلك الاستثمارات الضخمة ذات رأسمال الكبير التي تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة و حماية الموارد الطبيعية كما تسعى إلى خلق أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل لذلك أحاطها المشرع الجزائري بجملة من المزايا و خصها بتدابير خاصة .

3 – مضمون المزايا الممنوحة للاستثمارات المهيكلة :

تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مزايا في مرحلة الإنجاز و في مرحلة الاستغلال

مرحلة الانجاز :

هي نفسها المزايا الخاصة باستثمارات المناطق الواردة المادة 27 من القانون رقم 22-18

المتعلق بالاستثمار [2].

مرحلة الاستغلال :

يخضع تطبيقها في الواقع لشروط و كيفيات محددة نظمها المرسوم التنفيذي رقم 22-302 الذي حدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم .إن هذا النوع من الاستثمارات يمكن أن يستفيد من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها عن طريق طلب يودع من طرف المستثمر على أساس عرض وصفي و تقديري مفصل للأشغال المقرر انجازها من خلال اتفاقية تبرم بين المستثمر و الوكالة المتصرفة باسم الدولة بعد موافقة الحكومة ، تحدد من خلالها مساهمة الدولة و تسجل ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدائرة أو الدوائر الوزارية .

تحدد مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال على أساس شبكات التقييم المعدة باستثناء الاستثمارات المتواجدة بالمواقع التابعة للجنوب الكبير .

[1] المادة 16من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 السالف الذكر.

[2] المادة 27 من القانون رقم 22-18 اسالف الذكر.

ويمكن تحويل مزايا الانجاز المتحصل عليها بعنوان الاستثمارات المهيكلة للمتعاقدين مع المستفيد المكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الاخير .

2 - إجراء السحب :

فيما يتعلق بسحب المزايا أو الامتيازات التي سبق و أن منحت للمستثمر فإن الأمر يخضع لإجراء قانوني حصري ، حيث تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وحدها بمعنى آخر فإن هذه الوكالة تحتكر قانونا سلطة إصدار قرارات السحب و المنح و لايجوز لأي جهة أخرى التدخل في هذا الإجراء على الرغم من أن المادة 7 مكرر تشير إلى المادة 33 من نفس القانون ،إلا أنه يجب التذكير بأن الوكالة تظل الجهة الوحيدة المخولة قانونا بتنفيذ هذا الإجراء فالسلطة الممنوحة لها تتعلق حصريا بقرارات منح وسحب المزايا و هو ما يستلزم منها إصدار قرارات إدارية صريحة سواء عند قبول المنح أو السحب و لا يمكن ترك هذه الإجراءات لهيئات أخرى.

في حالات عديدة قد يقوم المستثمر بتقديم طلب لإلغاء قرار الرفض الصادر عن الوكالة و في حال امتناع الوكالة عن إصدار قرار جديد فإن النزاع يصبح قائم قانونا سواء في مرحلة رفض منح المزايا أوسحبها.[1]

[1]حسانن ادية ، نفس المرجع السابق ،ص98,97 .

المبحث الثاني :آليات الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار :

يحظى الاستثمار بأهمية استراتيجية في تعزيز النمو الاقتصادي و تحقيق التنمية المستدامة ، مما يستدعي توفير بيئة قانونية مستقرة و شفافة تشجع المستثمرين و تحمي حقوقهم . و من هذا المنطلق ، تكتسي آليات الطعن في مجال الاستثمار أهمية بالغة ، إذ تشكل ضمانة أساسية لحماية المستثمر من أي تعسف إداري أو خرق للإجراءات القانونية ، سواء تعلق الأمر بمنح التراخيص ، الامتيازات ، أو تنفيذ المشاريع .

و في هذا السياق ، تضطلع اللجنة العليا الوطنية للطعون في مجال الاستثمار بدور محوري في معالجة التظلمات و الطعون المرفوعة إليها ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات المختصة في مجال الاستثمار ، بما يحقق التوازن بين حماية المصلحة العامة و ضمان حقوق المستثمرين و تنقسم آليات الطعن إلى آليات إدارية ، تمارس في إطار التسلسل الإداري أو أمام اللجنة ذاتها ، و آليات قضائية تلجأ إليها عند استنفاذ المسار الإداري أو في حال وجود انتهاك جسيم للضمانات القانونية .

و يهدف هذا المبحث إلى دراسة الإطار القانوني و التنظيمي المنظم للطعن الإداري و القضائي أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون في مجال الاستثمار ،

مع تسليط الضوء على شروط و إجراءات ممارسة هذه الطعون ، و عليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في (المطلبالأول)

الطعن الاداري وفي (المطلب الثاني) الطعن القضائي .

المطلب الأول : الطعن الإداري :

يمثل الحق في الطعن في القرارات الادارية أحد المبادئ الأساسية لدولة القانون حيث يكرس حماية حقوق الأفراد و يحقق رقابة فعالة على أداء الإدارة ، و في المجال الاستثماري تزداد أهمية هذه الضمانة نظرا لحساسية العلاقة بين المستثمر و الإدارة و خطورة القرارات التي قد تؤثر سلبا على المناخ الاستثماري .

وفي هذا الإطار نص القانون المتعلق بالاستثمار سواء في القانون رقم 16-09 أو القانون 22-18 على إمكانية الطعن في قرارات الجهات الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار أمام اللجنة العليا الوطنية للطعن و هي هيئة أنشأت خصيصا للنظر في تظلمات المستثمرين و يهدف هذا النظام الى تحقيق سرعة البت و توفير بديل للإجراءات القضائية المعقدة . وعليه سنتناول في هذا المطلب في (الفرع الأول) شروط تقديم الطعن الاداري أمام اللجنة العليا الوطنية للطعن وفي (الفرع الثاني) إجراءات الطعن الاداري وفي (الفرع الثالث) معالجة الطعون الإدارية

الفرع الأول : شروط تقديم الطعن الإداري :

يعد احترام شروط الطعن الاداري أمرا جوهريا لقبوله شكلا أمام اللجنة العليا الوطنية للطعن في المجال الاستثماري ويترتب على الاخلال بأي من هذه الشروط عدم قابلية العريضة للفصل من حيث الموضوع ويستند ذلك الى مبادئ عامة في القانون الإداري وكذا إلى النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار لاسيما القانون رقم 16-09 [1]و القانون 22-18 [2] و كذا المراسيم التنفيذية المحددة لكيفيات عمل اللجنة و يمكن تصنيف الشروط الواجب توافرها لقبول الطعن إلى اربعة شروط أساسية تتمثل في شرط الصفة ،شرط المصلحة ، شرط المحل و شرط الأجل أو الميعاد.[3]

أولا: شرط الصفة : يجب أن يكون الطاعن هو الشخص المعني مباشرة بالقرار الإداري محل الطعن أي أن يكون مستثمرا طبيعيا أو معنويا . وطني أو أجنبي تقدم بطلب استثمار أو أن يكون طرفا في علاقة قانونية نشأت بناء على التشريع الاستثماري و قد نصت المادة 20 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أغسطس 2016 على أن : " لكل **مستثمر الحق في الطعن ضد القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المختصة في مجال الاستثمار أمام اللجنة العليا الوطنية للطعن تحدث لهذا الغرض ."** [4]

و قد كرس المشرع ذلك أيضا في المادة 43 من القانون 22-18 التي نصت أيضا على أنه : " **يحق للمستثمر الطعن في كل قرار إداري له علاقة بالاستثمار يلحق به ضررا "** [5]

فالصفة شرط أساسي لقبول العريضة و هي تعني وجود علاقة قانونية مباشرة بين الطاعن و القرار المطعون فيه فإذا لم يكن

المستثمر نفسه هو من قدم الطعن فإنه يرفض شكلا لإنتفاء الصفة .

[1] القانون 16-09 السالمف الذكر .

[2].القانون 22 -18 السالف الذكر .

[3]بن عاشور محمد ، القانون الإداري العام ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2012 ، ص274.

[4] المادة 20 من القانون16-09 السالف الذكر .

[5] المادة 43 من القانون 22-18 السالف الذكر .

ثانيا : شرط المصلحة :و تعني أن الطاعن قد تضررفعلا من القرار الإداري ، أو أنه مهدد بالضرر منه بشكل مباشر و تعتبر المصلحة ركنا موضوعيا لقبول الطعن و لا يشترط أن يكون الضرر محققا بل يكفي أن يكون محتملًا و مشروعا .و يشترط أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة و قانونية بمعنى أن الطاعن يجب أن يتضرر بصفة شخصية (و ليس بالنيابة) وبصورة مباشرة (ليس ضررا غير مباشر) ، و أن يكون القرار يمس بمركز قانوني مشروع له (مثل رفض ترخيص أو سحب امتياز استثماري....) [1]

و يستند هذا الشرط إلى قاعدة عامة في القانون الإداري مفادها أنه لا دعوى بدون مصلحة كما استقر عليه الفقه و الاجتهاد القضائي الجزائري .[2]

ثالثا : شرط المحل :يقصد به أن يكون محل الطعن قرارا إداريا نهائيا صادرا عن جهة مختصة في إطار ممارسة صلاحياتها في مجال الاستثمار أي أن يكون قد صدر عن سلطة مختصة و له أثر قانوني مباشر على الوضع القانوني للمستثمر و من بين القرارات القابلة للطعن :

- رفض تسجيل مشروع استثماري .
- رفض منح المزايا الجبائية و الجمركية .
- سحب الاعتماد أو الامتياز .
- رفض المصادقة على الاتفاقيات الاستشارية .

و تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 [3] على أن اللجنة العليا الوطنية للطعن تنظر فقط في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة في مجال الاستثمار و التي تمس بحقوق المستثمرين .

فلا تقبل اللجنة العليا الوطنية للطعن الطعن في الأعمال غير النهائية مثل الاجراءات التحضيرية أو الملاحظات و في أعمال مادية أو تعاقدية ، و يجب أن يكون القرار مؤثر في الوضعية القانونية للطاعن .

1ابن عاشور محمد ، نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .

2 قرار مجلس الدولة .غرفة الخامسة . ملف رقم 65385 . المؤرخ في2013/02/10، المنشور بمجلة مجلس الدولة ، ع 19، ص 48.

3 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 5مارس 2017 ج ر رقم 15 لسنة 2017 .

رابعا: شرط الأجل " الميعاد " :وضع المشرع الجزائري أجالا للمستثمر لتقديم الطعن أمام اللجنة .حيث يوقع في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه.و من خلال التمعن في المادتين 6 و7 من المرسوم الرئاسي 22-296 [1] بأن الآجال تكون كما يلي :

أجل شهر في يد المستثمر من اجل تقديم تظلم - كإجراء وجوبي – سابق للطعن – لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في القرار محل الطعن سواء كان صادرا عن الوكالة فيما يتعلق بسحب أو رفض منح المزايا أو كان صادراً عن مختلف الهيئات الإدارية .

ليكون أمام مدير الوكالة أجل 15 يوما من أجل الفصل في التظلم ، ثم بعد ذلك تقوم الوكالة بتبليغ المستثمر بقرارها حول التظلم حينها يكون أمام المستثمر أجل 15 يوم لتقديم الطعن امام اللجنة .[2]

و قد نص على ذلك القانون رقم 22-18 في مادته 44 و يعد الأجل من النظام العام أي أن تجاوزه يؤدي الى عدم قبول الطعن شكليا ما لم يكن هناك عذر مشروع أو وجود خطأ مرفقي في التبليغ.[3]

الفرع الثاني : إجراءات مباشرة الطعن الإداري أمام اللجنة العليا الوطنية للطعن :

يعتبرنظام الطعن الإداري من الركائز الأساسية لحماية المستثمرين من القرارات الإدارية التي قد تشكل عائقا أمام تنفيذ مشاريعهم أو المساس بحقوقهم و مكتسباتهم القانونية و قد استحدث المشرع الجزائري آلية ، اللجنة العليا الوطنية للطعن بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار و التي تشكل هيئة إدارية ذات طابع شبه قضائي تتولى النظر في الطعون التي يقدمها المستثمرون المتضررون من قرارات إدارية متعلقة بالاستثمار .

ويتم تقديم الطعن وفق اجراءات محددة تضمن سرعة الفصل و فعالية الحماية القانونية عن طريق :

[1] المادة 6 و 7 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 السالف الذكر.

[2] محمد شعبان ،الأليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار ، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية)، مجلة الدراسات العلمية الاكاديمية ، م 6، ع 1، ص 1826.

[3] عبد المجيد معروف . القضاء الإداري الجزائري . دار هومة . الجزائر 2018 ص 155 .

أولا : تقديم العريضة : يرفع الطعن الإداري أمام اللجنة العليا الوطنية للطعن بواسطة عريضة مكتوبة مؤرخة و موقعة تتضمن :

- هوية المستثمر وصفته القانونية .
- بيان القرار المطعون فيه (رقمه وتاريخه و الجهة المصدرة له) .
- عرض الوقائع والخلفية القانونية .
- الوسائل القانونية المستند إليها (عيب الشكل ، انحراف في استعمال السلطة ، خرق القانون .....الخ)
- نسخة من القرار المطعون فيه و الوثائق المؤيدة .

و يجب تقديم هذه العريضة إلى أمانة اللجنة العليا الوطنية للطعن سواء مباشرة أو عن طريق ممثل قانوني معتمد .

ثانيا : تبليغ الأطراف المعنية : بعد تسجيل العريضة تقوم اللجنة بتبليغ الإدارة مصدرة القرار المطعون فيه وذلك قصد تمكينها من تقديم ملاحظاتها الكتابية أو تقديم مذكرة جوابية كما يمكن للطاعن الرد كتابيا على ما تثير الجهة الإدارية من دفوع.

ثالثا : التحقيق في الطعن و سماع الأطراف المعنية بالنزاع : يتم التحقيق في الطعن من خلال سلطة الاطلاع على مختلف الوثائق الإدارية المرتبطة بموضوع النزاع و هذا حتى يتسنى لها الالمام بكل حيثيات النزاع و الفصل فيه بكل دقة مهما كانت درجة الخصوصية أو السرية لتلك الوثائق ، و هذا تحقيقا لغاية أسمى ، و هي تحقيق الإنصاف و العمل بما يقتضيه القانون .

و لها أن تستدعي الأطراف لسماعهم شفويا فيما يتعلق بموضوع الطعن كما يقوم رئيس اللجنة بإرسال ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية و التي تكون

ملزمة بالرد على النقاط مثل الاعتراف من طرف المستثمر في أجل اقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالملف.

كما لها ان تطلب رأيا تقنيا أو قانونيا من هيئات مختصة و هذا ما يعكس الطابع شبه القضائي للجنة العليا الوطنية للطعن و ان كانت ليست هيئة قضائية بالمعنى العضوي إلا أنها تتمتع بصلاحيات تمكنها من ممارسة رقابة فعالة على تصرفات الإدارة .[1]

[1] محمد شعبان ، نفس المرجع السابق ، ص 1827.

رابعا : أجل الفصل في الطعن : ألزم المشرع اللجنة العليا الوطنية للطعن بالفصل في الطعون المعروضة عليها خلال أجل لايتجاوز 30 يوما من تاريخ إيداع العريضة حيث نصت المادة 9 [1]و ما يليها من المرسوم الرئاسي 22-296 على أنه :" **يتعين على اللجنة أن تفصل في النزاع في أجل اقصاه شهر واحد من تاريخ إخطارها بالطعن** " ، و هذاما و ردر أيضا في نص المادة 46 [2] من قانون الاستثمار 22-18 و هذا الأجل يعكس رغبة المشرع في توفير آلية سريعة و فعالة لمعالجة المنازعات الاستثمارية على خلاف أجال القضاء العادي التي تطول عادة .

الفرع الثالث : إصدار اللجنة العليا الوطنية للطعن القرار و تنفيذه :

يعد اصدار القرار من قبل اللجنة العليا الوطنية للطعن في مجال الاستثمار تتويجا للمسار الإجرائي الذي يسلكه الطعن الإداري ، اذ تنتقل اللجنة من مرحلة دراسة الملف و تحليل الوقائع و الحجج القانونية إلى مرحلة اتخاذ موقف قانوني ملزم بشأن النزاع المعروض عليها و تمثل هذه المرحلة جوهر العمل القضائي أو شبه القضائي الذي تتميز به اللجنة ، حيث يترجم اختصاصها في تسوية النزاعات الاستثمارية إلى قرارات تكتسي حجية خاصة و تترتب عليها أثار قانونية واضحة .

و تثير هذه المرحلة جملة من الاشكالات القانونية من حيث الشكل و المضمون تتعلق بكيفية إصدار القرار و الآليات المعتمدة لضمان تنفيذه خصوصا في ظل العلاقة المعقدة بين المستثمرين و الإدارة العامة و التي قد تفرز حالات من التعسف الإداري أو تأخر في التنفيذ ، لذلك يكتسي تحليل هذه المرحلة أهمية قصوى لفهم مدى فعالية هذه اللجنة كأداة لضمان الحماية القانونية للمستثمر .

وعليه فإن دراسة هذا الفرع يتقتضي أولا التطرق إلى مرحلة التصويت و اصدار القرار ، ثانيا الطابع النهائي للقرار و أخيرا تنفيذ القرار الصادر عن اللجنة العليا الوطنية للطعن.

[1] المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 السالف الذكر.

[2] المادة 46 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر .

أولا : التصويت و إصدار القرار : تجتمع اللجنة من أجل دراسة ملف الطعن و لا تصح المداولات إلا بحضور ثلثي أعضائها و يتم اتخاذ القرار إما بقبول الطعن أو رفضه بالتصويت أين يأخذ برأي الأغلبية و في حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس .و يكون قرار اللجنة نافذ اتجاه أطرافه و لا يمكن الطعن فيه سواء أمام اللجنة التي أصدرته أو أي هيئات إدارية أخرى باعتبار أن اللجنة هيئة وطنية عليا مع ضمان حق المستثمر في اللجوء الى القضاء.

و على هذا الأساس يمكن القول أن المشرع قد عزز من حق المستثمر في الطعن في القرارات الصادرة عن مختلف الهيئات الإدارية و ذلك أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار و التي تم استحداثها في ظل القانون الجديد و بعد إعادة النظر في تشكيلتها التي أصبحت تضم قضاة و خبراء ماليين و هذا يعتبر ضمانة للمستثمر تعزز من حماية حقوقه باعتبار أن التشكيلة التي تبث في الطعون تتمتع بالخبرة و الكفاءة و الاستقلالية .[1]

ثانيا : الطابع النهائي للقرارات :تنص المادة 46 [2]من القانون 22-18 على أن قرارات اللجنة العليا للطعن تكون نهائية و غير قابلة للطعن الإداري ما يمنحها قوة قانونية ملزمة غير أن هذه النهائية لا تمنح - وفقا للفقه الإداري - إمكانية الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة خصوصا حال الإخلال بضمانات الدفاع أو وقوع خطأ جسيم في تطبيق القانون أو المساس بمبادئ المشروعية و الدستورية .

ثالثا: تنفيذ القرار الصادر عن اللجنة العليا الوطنية للطعن : في حال قبول الطعن تصدر اللجنة قرارا بإلغاء أو تعديل القرار الإداري المطعون فيه و يكون على الجهة الإدارية تنفيذ ذلك القرار خلال أجل معقول و إلا فإن المستثمر قد يلجأ إلى القضاء الإداري للحصول على تعويض أو إلزام الإدارة بالتنفيذ (عن طريق دعوى تنفيذية أو دعوى تعويض)، لقد أظهر المشرع الجزائري وعيا قانونيا و سياسيا في إرساء اللجنة العليا الوطنية للطعن كآلية إدارية مستقلة للفصل في الطعون الاستثمارية و هو توجه ينسجم مع مبدأ تحسين مناخ الأعمال وجلب الاستثمار الأجنبي .

[1] محمد شعبان . نفس المرجع السابق . ص 1827 .

[2] المادة 46 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر .

المطـلب الثـانـي: الطعـن القضـائـي :

الطعن القضائي يُعد ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد ، و قد تأكّد هذا المبدأ في مجال الاستثمار من خلال نص المادة 11 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر . و عند النظر إلى التجربة الجزائرية في ما يتعلق بالطعن أمام القضاء في قرارات الوكالة الخاصة بترقية الاستثمار ، نجد أن هناك مرحلتين أساسيتين هما :

1 - **المرحلة الأولى :** في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ، لميسمح المشرع الجزائري بإمكانية الطعن القضائي في قرارات الوكالة ,و بدلًا من ذلك ، كانت الطعون تُقدم إداريًا أمام السلطة الوصية على وكالة ترقية الاستثمارات ، و الممثلة في رئيس الجمهورية المادة 02 و03 من نفس المرسوم تنص على أنه " **: و في حالة الاحتجاج على قرار الوكالة ، يمكن للمستثمر أن يرفع طعنا أمام السلطة الوصية على الوكالة المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 07 أعلاه ، التي منح لها أجل للرد أقصاه 15 يوما ، و يكون القرار غير قابل للطعن القضائي .**" [1]

2 - **المرحلة الثانية :** تم تكريس إمكانية الطعن أمام القضاء ضد القرارات الصادرة عن الوكالة و الهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا في مجال الاستثمار . هذا التكريس جاء بموجب صدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، و تم الحفاظ عليه في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار .و عليه سنتطرق الى الأساس القانوني لتكريس حق اللجوء إلى القضاء في (الفرع الأول) و نتطرق إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات الوكالة و الهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الأساس القانوني لتكريس حق اللجوء إلى القضاء :

أولا : التكريس بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: هذا القانون يعترف بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ الامتيازات و ذلك طبقا للمادة 7 من الامر 03/01.[2] تعترف هذه المادة بحق المستثمر في الطعن أمام القضاء إذا تعرض للضرر بخصوص منح المزايا من الوكالة أو الهيئات الأخرى

[1] المرسوم التشريعي رقم 93 -12 السالف الذكر .

[2] تنص المادة 07 من الأمر 01-03 السالف الذكر، على انه:**"يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء".**

المكلفة بتنفيذ المزايا . هذا التكريس يعزز حماية حقوق المستثمرين ويضمن لهم إمكانية اللجوء إلى القضاء في حالة وجود نزاعات تتعلق بقرارات الوكالة .لقد حافظ المشرع على حق المستثمر في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة ، كما هومنصوص عليه في المادة 11من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و التي تنص : " **و ذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة .**" [1]

هذا النص يعطي المستثمر خيار اللجوء إلى الطعن الإداري ثم القضائي، أو إلى القضاء مباشرة دون الحاجة إلى الطعن الإداري .

ثانيا : التكريس بموجب المرسوم التنفيذي 06-357 [2] المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و سيرها :

المرسوم التنفيذي يبدو أنه يقيد حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء بضرورة الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار أولًا . و مع ذلك ، يبدو أن

النص الصحيح و المهم هو المادة 11 من القانون 16-09 ،التي تُظهر نية المشرع في إعطاء المستثمر خيارات واسعة في كيفية الحصول على حقه.

الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المقدم ضد قرارات الوكالة و الهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا :

المشرع لم يحدد بشكل واضح الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات الوكالة و الهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا ، لا في القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و لا في القانون 16-09. هذا الغموض قد يثير تساؤلات حول الإجراءات المحددة للطعن القضائي في مثل هذه الحالات :

أولًا : الطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة و الهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا :

الاختصاص النوعي للطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة و الهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا يعود للمحاكم الإدارية كأول درجة للتقاضي ، هذا ما نصت عليه المادة 26 [3]من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، و التي تُعتبر الوكالة الوطنية مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

[1] المادة 11 من القانون رقم 16-09 السالف الذكر .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و سيرها السالف الذكر.

[3] المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار السالف الذكر .

1 - اختصاص المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي :

المحاكم الإدارية هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في أول درجة في مثل هذه القضايا ، و طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 التي تنص على أن : " **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، و تكون أحكامها قابلة للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفًا فيها** ."[1]

المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 تنص : " **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية القرارات الصادرة عن الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية و البلدية و المصالح الإدارية الأخرى و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية** ."[2]

و يعود الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم .

ومن أجل رفع الطعن نصت المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 [3] على أنه يحدد أجل رفع الطعن أمام المحاكم

الإدارية بأربعة أشهر ، بداية من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي .

مثال ذلك شركة قامت بتسجيل مشروعها الاستثماري لدى الوكالة الوطنية للاستثمار ، و في 04 جانفي 2018 ، تم تبليغها بعدم إمكانية استفادتها من المزايا .يمكن للشركة تقديم طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال أربعة أشهر من تاريخ التبليغ . الشركة لديها الحق في اللجوء إلى الطعن أمام المحكمة الإدارية خلال مدة أقصاها 4 أشهر من تاريخ تبليغها بقرار الرفض، و الذي يصادف 06 ماي 2018 ، هذا وفقًا للمادة 405 [4]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، التي تنص على أن : " **تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ، و لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ، و يوم انقضاء الأجل** ".

---

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر1429 الموافق 25 فبراير2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج ر،ع 21 ، 45 ، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429 الموافق 23 ابريل 2008، ص03 المعدل والمتمم .

[2] المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 السالف الذكر .

[3] المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 السالف الذكر .

[4] المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 السالف الذكر .

يتم رفع الدعوى بموجب عريضة موقعة من طرف المحامي ، و تتضمن مجموعة من البيانات طبقا للمادة 15 من قانون إ م وإ [1] مثل :

1 - الجهة القضائية التي ترفع الدعوى أمامها (تحديدالمحكمةالإدارية المختصة) .

2 - لقب و اسم المدعي و موطنه (تقديم معلومات حول هوية المدعي و موطنه) .

3 - الإشارة إلى طبيعة و تسمية الشخص المعنوي وممثله القانوني أو الشرعي (تحديد الشخص المعنوي و ممثله القانوني أو الشرعي) .

4 - تقديم عرض موجز للوقائع و الوسائل (توضيح الوقائع و الأسس القانونية التي تستند إليهم الدعوى) .

5 - الإشارة إلى الوثائق التي تساهم في إثراء القضية (تقديم قائمة بالوثائق التي تدعم الدعوى) .

2 - اختصاص مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي :

المشرع منح المتقاضي الحق في استئناف الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة ، وفقًا للمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه :" **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة .**" [2]

يشترط تقديم العرائض و الطعون من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة خلال أجل شهرين بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم

الإدارية ، و15 يومًا بالنسبة للأوامر الاستعجالية . تسري الآجال المحددة لإستئناف الأحكام أو الطعن فيها بداية من تاريخ التبليغ أو صدور الحكم

غيابياً .

في حالة صدور قرار من المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة يصب في مصلحة المستثمر على حساب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الهيئات الأخرى ، فإن هذه الأخيرة ملزمة بتنفيذ الإجراءات وفقًا للقانون .حيث أن كل أجهزة الدولة المختصة ملزمة بتنفيذ أحكام القضاء ، و يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي .

[1] المادة 15من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر .

[2] المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر .

ثانيا : القرارات الصادرة عن المجلس الوطني للاستثمار : المجلس الوطني للاستثمار أنشئ بموجب المادة 18 من الأمر01-03، و يُشرف عليه رئيس الحكومة هذا المجلس يلعب دورًا هامًا في مجال الاستثمار، و يتولى مهمة اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمارات في البلاد .ينشأ المجلس لدى الوزير المكلف بالاستثمار و يوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة ، أي الوزير الأول حاليًا

يتألف المجلس من عدة وزراء محددين في المرسوم التنفيذي 06-355 ومنهم :

1 - الوزير المكلف بالجماعات المحلية .

2 - الوزير المكلف بالمالية .

3 – الوزيرالمكلف بترقية الاستثمارات .

4 - الوزير المكلف بالتجارة .

5 - الوزير المكلف بالطاقة والمناجم .

6 - الوزير المكلف بالصناعة .

7- الوزير المكلف بالسياحة .

8 - الوزيرالمكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

9 - الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة .

10 – ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار بموضوع الطعن .

يضم المجلس الوطني للاستثمار أعضاء دائمين وملاحظين ، حيث يشارك في اجتماعاته الأعضاء الدائمون المذكورون في المادة 04 من المرسوم التنفيذي ، بالإضافة إلى الأعضاء الملاحظين الذين يتمثلون في الوزيرأو الوزراء المكلفون بالقطاع المعني ، المدير العام للوكالة الوطنية للاستثمار، و رئيس المجلس الوطني للاستثمار . كما يمكن للمجلس الاستعانة بأشخاص لهم خبرة في مجال الاستثمارعند الحاجة [1] .

[1] أوباية مليكة ، نفس المرجع السابق ، ص291 .

يعتبرالمجلس الوطني للاستثمار سلطة إدارية مركزية ، و بالتالي فإن القرارات الصادرة عنه بخصوص منح المزايا و تنفيذها تعتبر قرارات إدارية مركزية ، وعليه يكون الطعن في هذه القرارات أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.[1]

مجلس الدولة طبقا للمادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله و التي تنص على أنه :" **يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في :**

1 – الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية . [2]

2 - الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة

ويضاف لما سبق المادة (901 ق اج ا م) ، اذ تنص على أنه :" **يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرةعن السلطات الإدارية المركزية.**" [3]

هناك ملاحظة حول تعديل أو تغيير في الاختصاصات أو التنظيم المتعلق بمجلس الدولة ، حيث تم تناول هذه المسألة في قانونين مختلفين : قانون الإجراءات

المدنية و الإدارية 08-09 و القانون العضوي98 -01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

يُعتبر القانون العضوي أعلى درجة من القانون العادي ، و بالتالي قد يكون هناك تعارض أو تعدي على مبدأ تدرج القوانين

---

[1] أوباية مليكة ، نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[2] القانون العضوي 98-01 مؤرخ في 14صفر1419 الموافق30 مايو1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ج ر ع 37 ، الصادرة بتاريخ 06 صفر 1419 الموافق 01 جوان 1998، ص 03 المعدل و المتمم بموجب القانون11-11 مؤرخ في 24 شعبان1432 الموافق 26 يوليو2011 ، ج ر ع،43، الصادرة بتاريخ03 رمضان 1432 الموافق 03 عشت 2011.

[3] المادة901 من قانون الإجراءات المدنية والادرية 08-09 السالف الذكر.

ملخص الفصل الثاني :

إن الإطار الإجرائي المنظم لعمل اللجنة العليا الوطنية للطعن يمثل أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها نظامها القانوني ، و يعكس في عمقه إرادة المشرع في إرساء منظومة طعن فعالة ، متخصصة ،و منظبطة قانونيا، تضمن للمستثمرين و الأطراف المعنية و سائل عادلة للدفاع عن حقوقهم .

فمن خلال تتبع المسار الإجرائي للطعن أمام اللجنة يتبين أن المشرع الجزائري قد وضع هيكلا منسجما يزاوج بين الصرامة الإجرائية و مرونة التقاضي شبه القضائي ، بدءا من شروط القبول الشكلي للطعن ، مرورا بآجال التظلم ، و انتهاءا بمرحلة المداولات و اتخاذ القرار ، كما أن اللجنة ، بصفتها هيئة عليا ذات طابع شبه القضائي ، تتمتع بإستقلال نسبي مؤسس على تعدد التمثيل فيها (قضاة ، خبراء ،ممثلون عن الدولة) و هو ما يضفي على قراراتها طابع الجدية و الشرعية القانونية .

وقد ضمن التنظيم الإجرائي إلزامية احترام مبدأ المواجهة و حق الدفاع من خلال إجراءات استدعاء الأطراف ، و تحديد أجال دقيقة للفصل في الطعن ، مايعكس توجها نحو تحقيق الأمن القانوني للمستثمرين ،و تقليص مظاهر البيروقراطية و التعسف الإداري .

غير أن التطبيق العملي لهذا الإطار قد يكشف عن بعض الاشكالات ، لاسيما مايتعلق بتداخل الصلاحيات بين اللجنة و الهيئات الإدارية، أو في غياب جزاءات صريحة عند تجاوز الآجال ، و هو ما يستدعي مستقبلا مراجعة دقيقة لبعض النصوص التنظيمية بما يعزز الطابع الإلزامي للإجراءات و يكرس فعالية الرقابة على الأداء الإداري .

و بذلك فإن اللجنة العليا الوطنية للطعن ، من خلال بنيتها القانونية و إجراءات عملها ، تشكل أداة محورية في تكريس مبادئ الحوكمة ، الشفافية، و فعالية المسار الاستثماري في الجزائر ،في إطار دولة القانون و مناخ اقتصادي آمن .

خاتمة

خـاتـمة :

خـاتـمة :

بعد دراسة معمقة لموضوع النظام القانوني للجنة العليا الوطنية للطعن ، يتبين أن المشرع الجزائري قد سعى من خلال هذه اللجنة إلى إرساء آلية قانونية ذات طابع خاص ، تقع في منزلة وسطى بين القضاء الإداري و المؤسسات الرقابية ، و تعنى أساسا بحماية حقوق المستثمرين و ضمان شفافية الإدارة في علاقتها بمختلف الفاعلين الاقتصادين .

لقد بني هذا النظام القانوني على مرتكزات مؤسساتية متينة ، أبرزها تبعية اللجنة لرئاسة الجمهورية ، و استقلال أعضائها المكونين من قضاة و خبراء مختصين ، مما يمنحها طابعا من الحياد و السلطة المعنوية ، و يعزز ثقة المستثمرين المحليين و الأجانب في قدرة الدولة على تنظيم بيئة استثمارية محكومة بالقانون ، لا بالمزاج الإداري .

كما أظهرت الدراسة أن الإطار الاجرائي لعمل اللجنة ، من خلال تحديد آجال التظلم و الطعن ، و تنظيم كيفية تقديم العرائض ، و ضبط قواعد سير المداولات و القرارات ، يشكل ضمانة أساسية لحقوق الأطراف ، و يعكس التزام الدولة بمبادئ العدالة الإدارية ، لاسيما في ظل تعقيدات العمل البيروقراطي الذي لطالما مثل عائقا أمام الاستثمار المنتج .

و رغم ما تحقق من مكاسب على مستوى التأسيس النظري و التنظيمي ، إلا أن التطبيق العملي كشف عن عدد من النتائج و التحديات تتمثل في :

النـتـائـج:

- وجود إطار مؤسساتي واضح لتسوية نزاعات الاستثمار إذ تعد اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار مكسبا قانونيا يهدف إلى تسوية الخلافات الناشئة بين المستثمرين و الإدارة خارج الإطار القضائي التقليدي ، بما يضمن سرعة البت في الطعون وتحفيز الاستثمار
- تعزيز مبدأ الحوار بين الدولة و المستثمرفاللجنة تمثل آلية لتكريس مبدأ الشفافية و الحوار المباشر، و تخفيف الطابع النزاعي للعلاقة بين المستثمر و الإدارة العمومية .
- وجود تحديات مرتبطة بتطبيق قرارات اللجنة رغم أن قرارات اللجنة ملزمة من الناحية المبدئية ، إلا أن بعض الإدارات لا تلتزم بها فعليا ، مما يضعف فعاليتها و يقلل من ثقة المستثمرين في آلية الطعن

قلة الوعي لدى المستثمرين بوجود اللجنة و آليات عملها فضعف التواصل المؤسساتي و التعريف بمهام اللجنة أدى إلى انخفاض عدد الطعون المحالة إليها مقارنة بالإمكانيات المتاحة

خـاتـمة :

نقص في الموارد البشرية و الإدارية إن بعض الدراسات و التقارير تشير إلى أن اللجنة تفتقر أحيانا إلى الإمكانيات البشرية المتخصصة في المجالات التقنية و القانونية المعقدة المتعلقة بالاستثمار .

التحديات : أهمها

- ضعف الإشهار القانوني لقرارات اللجنة .
- محدودية الوصول إليها من قبل المستثمرين في ولايات الجنوب
- غموض العلاقة بين اللجنة و السلطات القضائية عند تنازع في الإختصاص أو التعارض في القرار .

كما لاحظنا أن اللجنة ، على أهميتها لاتزال تعاني من فراغات تشريعية في بعض الجوانب الإجرائية و الرقابية و هو مايبرز الحاجة إلى نصوص تنظيمية تفصيلية توضح صلاحياتها بشكل دقيق ، و تكرس مسارا واضحا للطعن ، و آجالا ملزمة قانونا للإدارة .

و انطلاقا من كل ماسبق ، نقدم بعض الإقتراحات و التوصيات تتمثل في :

المقترحات:

- تعزيز الإطار القانوني و التنظيمي للجنة : مراجعة النصوص التنظيمية لتوضيح صلاحيات اللجنة و الزامية تنفيذ قراراتها من قبل الإدارات المعنية ، وربط ذلك بجزاءات إدارية عند عدم الامتثال .
- تدعيم الموارد البشرية و التقنية للجنة من خلال تخصيص كوادر مؤهلة قانونيا و تقنيا لدراسة الملفات الاستثمارية المعقدة ، مع توفير التكوين المستمر .
- تحسين آليات التنسيق بين اللجنة و الإدارات العمومية واعتماد بروتوكولات واضحة لتبادل المعلومات و الملفات ، وضمان المتابعة الدورية لتنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة
- اطلاق حملات إعلامية للتعريف بمهام اللجنة: إنشاء موقع إلكتروني تفاعلي و توزيع مطويات و ندوات تعريفية على مستوى غرف .التجارة و الصناعة و المراكز الجهوية للاستثمار
- رقمنة مسار الطعون و ذلك بإنشاء منصة إلكترونية لاستقبال و تتبع الطعون و تقديم الأدلة ، بهدف تسهيل الإجراءات و تسريع المعالجة
- اعداد تقارير دورية لقياس الأداء من خلال تقديم حصيلة سنوية تتضمن عدد الطعون ، مدة معالجتها ، نسبة التنفيذ ، و نوعية القضايا المطروحة .
- تطوير آليات الطعن أمام اللجنة بما يضمن حقوق الدفاع و المرافعة ، و تمكين

خـاتـمة :

الأطراف من جميع الضمانات الإجرائية .

- تشجيع الدراسات الأكاديمية و المقارنة حول فعالية اللجنة ، خاصة بمقارنتها مع لجان مماثلة في دول أخرى ، بغرض استخلاص النماذج الناجعة و تكييفها مع السياق القانوني الجزائري .

وعليه يمكن القول إن اللجنة العليا الوطنية للطعن تعد خطوة متقدمة نحو تكريس عدالة إدارية أكثر فاعلية في ميدان الاستثمار، لكنها تظل تجربة فتية تحتاج إلى تقويم مستمر و إصلاحات تشريعية مدروسة حتى تحقق الغايات المرجوة منها في إطار الدولة القانونية و التنمية الاقتصادية المستدامة .

قـائـمة المـراجـع و المـصـادر

قائمة المصادر :

أولا : القـــوانيـــن :

1. القانون 82-11 المؤرخ في 21 أغسطس 1982 يتعلق بالاستثمار، ج ر،ع 34، صادر بتاريخ 24 أوت 1982(ملغى).
2. القانون 86-13 المؤرخ في 6 يناير 1986 المتعلق بتخصيص الإستثمار الوطني ، ج ر ، ع 03، الصادر بتاريخ 15 يناير1986،(ملغى).
3. القانون رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر1993 المتعلق بترقية الإستثمار ،ج رج ج ، ع64، 1993.
4. القانون العضوي 98-01 مؤرخ في 14 صفر 1419الموافق لـ 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ج ر ع 37، الصادرة بتاريخ 06 صفر1419 الموافق لـ 01 جوان 1998، ص 03 المعدل و المتمم بموجب القانون 11-11 مؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق لـ 26 يوليو2011،ج ر ع،43،الصادرة بتاريخ 03 رمضان 1432 الموافق لـ 03 عشت 2011.
5. قانون الاستثمارالصادر بالأمر رقم01-03 مؤرخ في 1 جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 20غشت سنة2001 المتعلق بتطويرالاستثمار،ج ر،ع47،2001.
6. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18صفر1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج ر،ع 21،45، الصادرة بتاريخ 17ربيع الثاني 1429 الموافق 23 ابريل 2008، ص 03 المعدل والمتمم .

ثـــانيـــا : المـــراسيـــم الرئـــاسيـــة:

1. قرار مجلس الدولة الغرفة الخامسة ملف رقم 65385 المنشور بمجلة مجلس الدولة ، ع 19 المؤرخ في 2013/02/10
2. المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في4 سبتمبر2022،ج ر ،ع 60.

ثـــالثـــا : المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم 66-284 المؤرخ في 15سبتمبر 1966 المتعلق بالاستثمار ، ج ر ، ع 80 ، صادر بتاريخ 17سبتمبر 1966(ملغى) .
2. مـرسـوم تـنـفـيـذي رقم 06 -357 مـؤرخ في16رمـضـــان عـام1427 المـوافق 9 أكـتـوبـرسـنـة 2006يـتـضـــمن تـشـــكـيـلـــة لجـنـة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها ،ج ر،ع 64 ، 2006 .
3. المرسوم 08-06 المؤرخ في 15 يوليو 2008 ينظم الاستثمار ، ج ر، ع 08 ، الصادربتاريخ 13فبفري 2008 .
4. المرسوم التنفيذي 06-357 المؤرخ في 09 أكتوبر2006 المتضمن تشكيلة اللجنة و تنظيمها و سيرها ،ج ر،ع 64 الصادرة في2006/10/11، كان هذا المرسوم يطلق عليها تسمية لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار ثم أضاف المرسوم التنفيذي 166/19الى هذه التسمية عبارة ترقية فأصبحت تسمى بلجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار .
5. المرسوم التنفيذي 22-296 المؤرخ في 07 صفر1444 الموافق لـ 4 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها ، ج ر،ع 60 ، الصادر بتاريخ 21 صفر1444 الموافق لـ 18سبتمبر2022.
6. المرسوم التنفيذي23-152 المؤرخ في 9 أفريل 2023 يحدد كيفيات تنظيم اللجنة العليا للطعن و سيرها ، ج ر،ع 26،2023 .

قـائمـة

المراجع أولا

: الكتـب

1. بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية ، دار العلوم ، عنابة ، 2005 .
2. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، دار العلوم ، عنابة 2004.
3. بن عاشور محمد ، القانون الإداري العام ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2012.
4. عبد الغاني بادي ، النظام القانوني للإستثمار في الجزائر بين النص والتطبيق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2018.
5. عبد المجيد معروف ، القضاء الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015
6. مرتضى حسين إبراهيم السعدي ، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، ط1، منشورات الحلبي ، بيروت،2011 .

المراجع والمصادر :

ثانيا: المذكـرات :

1. بن عبوعبد الكريم ، المنازعات الإدارية في مجال الاستثمار، مذكرة ماستر كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020.

ثـالثـا : المجـلات :

1. بلقاسم سلاطنية ، حماية المستثمر في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، ع 10، جامعة المسيلة ،2023 .
2. بن عبيد سهام ، دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، م 7،ع 1،2023 .
3. تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي (CNESE)حول مناخ الاعمال في الجزائر، 2022.
4. جلال عزيز، وهيبة مزروق ، خصوصية الطعن الإداري في المنازعة الناشئة عن تطبيق القانون رقم 22 -18 المتعلق بالاستثمار ، م 8 ،ع 3 2023،مجلة الأبحاث القانونية و السياسية .
5. حرفوش مداني، كريبش نبيل ، الرقمنة كآلية لتطويرالاستثمارفي الجزائر : المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،م 06 ، العدد خاص ،2023.
6. حسان نادية ، دورلجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الإستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د س ن.
7. فريد عباس ، التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، م07 ع02،2023 .
8. سفيان شابي ، سامية بامي، المنصة الرقمية تقنية مستحدثة لتحسين جاذبية الاستثمار في الجزائر ، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، م08 ،ع2،2024 .
9. لوط صافية ، اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمارفي حماية حقوق المستثمرين ، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية ، 2023 ،م6 ،ع1 .
10. محمد شعبان ، الأليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18(اللجنة العليا للطعون ، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية)، مجلة الدراسات العلمية الاكاديمية ، م6 ، ع1.
11. هجيرة تومي ، قانون الإستثمار 22-18 و انعكاساته على مناخ الاستثمار في الجزائر ، مجلة صوت القانون م 10،ع02، 2024.

الفهـرس

الفهرس :

الفهرس

مقدمة :

- تمهيـد :.....ص 01
- أهميـــة الدراســة : .....ص 02
- دوافع إختيار الموضــوع : .....ص
- أهـداف الــدراســة : .....ص
- الدراســات الســابقـة : .....ص
- الإشكــاليــة : .....ص
- المنهــج المتبــع : .....ص
- الصعـوبات التي وا جهتنــا في هذه الدراسة : .....ص
- الفصــل الأول : الإطار النظري للجنة العليــا الوطنية للطعن .....ص
- المبحث الأول : الإطـار المفـاهيمـي للجنة العليــا الوطنيــة للطعن .....ص
- المطلـب الأول : مفهــوم اللجنة العليــا الوطنيــة للطعن .....ص
- الفـرع الأول : التعريف الإصطــلاحي .....ص
- الفـرع الثـاني : التعريف القـانـوني .....ص
- المطلب الثـاني : الطبيعــة القـانـونية للجنة العليـا الوطنية للطعن .....ص
- الفـرع الأول : غيـاب التنظيم القـانوني اللجنة في القـانون 16-09 و تأثيره على طبيعتها .....ص
- الفـرع الثـاني : الطبيعـة القـانونية للجنة العليـا الوطنية للطعن المتعلق بالاستثمار في ظـل القـانون 18-22 .....ص
- المطلـب الثـالث : نشـأة اللجنــة العليـا الوطنية للطعون المتعلقـة بالاستثمـار .....ص
- الفـرع الأول : السياق العام لنشأة اللجنة العليا الوطنية للطعن المتعلق بالاستثمار .....ص
- الفـرع الثـاني : الإطـار القـانوني و التنظيمي للجنة العليـا الوطنية للطعن المتعلق بالاستثمار .....ص

- المبحـث الثـاني : الإطار التنظيمي لعمـل اللجنة العليـا الوطنية للطعن المتعلق الاستثمـار.....ص
- المطلـب الأول : تشكيـلة اللجنــة العليـا الوطنية للطعن .....ص
- الفـرع الأول : تشكيـلة اللجنة في ظـل المرسوم التنفيذي 19-166 (الملغى).....ص
- الفـرع الثـاني : تشكيـلة اللجنــة في ظـل المرسوم الرئـاسـي 22-296 (الساري

الفهرس :

المفعول).....ص
- المطلب الثاني : تنظيم اللجنة و سير عملها .....ص
- الفرع الأول :تنظيم اللجنة و سير عملها طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 19-166 (الملغى) .....ص
- الفرع الثاني : تنظيم اللجنة و سير عملها طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 22-296 (الساري المفعول) .....ص
- المطلب الثالث : اختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعن .....ص
- الفرع الأول : الطعن بسبب الغبن في الإستفادة من المزايا .....ص
- الفرع الثاني : الطعن بسبب سحب المزايا أو التجريد من الحقوق .....ص
- الفرع الثالث : رفض اعداد المقررات و الوثائق و التراخيص من طرف الإدارت و الهيئات المعنية .....ص
- ملخص الفصل الأول .....ص
- الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للجنة العليا الوطنية للطعن .....ص
- المبحث الأول : مفهوم النزاع الاستثماري .....ص
- المطلب الأول : مفهوم النزاع الاستثماري و أطرافه .....ص
- الفرع الأول : مفهوم النزاع الاستثماري .....ص
- الفرع الثاني : أطراف النزاع الاستثماري .....ص
- المطلب الثاني : طبيعة و موضوع النزاع الاستثماري .....ص
- الفرع الأول : طبيعة النزاع الاستثماري .....ص
- الفرع الثاني : موضوع النزاع الاستثماري .....ص
- المبحث الثاني : آليات الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعن .....ص
- المطلب الأول : الطعن الإداري .....ص
- الفرع الأول : شروط تقديم الطعن إداري .....ص
- الفرع الثاني : إجراءات مباشرة الطعن الإداري أمام اللجنة .....ص
- الفرع الثالث : إصدار اللجنة العليا الوطنية للطعن القرار و تنفيذه .....ص
- المطلب الثاني : الطعن القضائي .....ص
- الفرع الأول : الأساس القانوني لتكريس حق اللجوء إلى القضاء .....ص
- الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المقدم ضد قرارات الوكالة و الهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا .....ص
- ملخص الفصل الثاني .....ص
- خاتمة.....ص
- قائمة المراجع و المصادر .....ص
- الفهرس .....ص
- الملـــخص .....ص

الفهرس :

الملخص:

ان خلق مناخ استثمار آمن يعد الخطوة الاولى نحو بناء اقتصاد متنوع وتنافسي فاذا توفرت الارادة السياسية يصبح الاستثمار التزام استراتيجي لا خيار اقتصادي ومن خلال ما جسده المشرع من مرونة في التشريعات لإجراء تحولات في الجانب الاستثماري و اجراء اصلاحات في الجانب الاقتصادي انشأ آليات لحماية المستثمرين و هذا ما يظهر في التعديل الاخير للقانون 18-22 الذي منح الحق لهذا المستثمر للطعن امام اللجنة الوطنية العليا للطعون التي تختص بالنظر و الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات الرفض أوالسحب أو التعليق أو الإلغاء الصادرة عن الهيئات الإدارية المختصة بالاستثمار فقرارات هذه الأخيرة ملزمة للإدارة و هذا ما يعكس رغبة المشرع في تعزيز الامن القانوني وتكريس الشفافية و بناء بيئة أعمال موثوقة و محفزة و كذا المساهمة في نقل التكنولوجيا و بناء الكفاءات الوطنية .

الكلمات المفتاحية : الاستثمار، اللجنة ، الطعن ، المستثمر .

Abstract:

Creating a safe investment climateis the first step to wards building a diversified and competitive economy .If the political will is available , investment becomes a strategic commitment to an economic choice

Through the flexibility embodied by the legislator in legislation to make transformations in the investment aspect and carry outreforms in the economic aspect, heestablished mechanisms toprotect investors, and this is what appears in the recent amendment to Law18/22 Which garanted thisinvestortherighttoappeal before the Supreme National Appeals Committee, which is responsible for considering and deciding on appeals submitted against decisions of rejection, with drawal, suspension or cancellation is sued by the administrative bodies concerned with investment . Thelatter'sdecisions are binding on the administration, and this reflects the legislator'sdesire to enhance legal security and establish Transparency and building a reliable and stimulating business environment, as well as contributing to technology transfer and building national competencies

Keywords:Investment,Commitee,Appeal,Investor.

الملخص :

85